الموافق 27 مايو سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولته . توانين . أوامسرومراسيم و رارات مقررات، مناشير، إعلانات و سلاغات

الإداوة والتعسسريو	خارج الجـــزائر	داخل الجسىزاأو		
الامسانة المسامة للحسكومة	a.s	مستة	6 اللهس	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة السرميمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 63-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 5200	نما بنما بنما بنما بنما بنما بنما بنما ب	g+s 50	g-c 30	اللسطة الاصليسة التسطة الاصليسة وفرجمتها

فمن النسخة الاصلية : 1,00 هوج وقمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 عوج وقمن العدد للسنين السابلة : 1,50 عوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدي عن تقيع العنوان1,50ء، وقمن النشر على اساس 15 ء،ج للسطر

مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

رناسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوسائل (استدراك) •

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 يحسدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي

في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين 857 ' والمختزلين الراقنين •

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 ــ 144 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفــوج الثـاني من صف سنة 1980 وبتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد 861 بعنوان هذا الفوج

فهـــرس (تابع)

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 145 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تسمياب القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القليعة، ولاية البليدة المليدة المليد

مرسوم رقم 80 ـ 146 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة • 862

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني •

مراسيم مؤرخة في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية والتجهيز •

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير النشاط العملي •

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانيسة عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11/79 المؤرخة فى 2 ديسمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانيسة عام 1400 الموافق 23 آبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 الصلادة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة ولائية لاشغال الطرق •

قُرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة للدخــول. الى المدرسة الوطنية للادارة • 866

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابسريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لتسيير الصناعات الغذائية وتنميتها * 867

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابسريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية • 867

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابسريسل سنة 1980 يتضمسن انهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعة الجلود •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 3 مسايو سنة 1980 يتضمن احداث وكالسة بريدية •

فهـــرس (تابع)

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قراران مؤرخان في 4 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمنـــان تعيــين مهندســين للدولة •

قرارات مؤرخة فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 تتضمن تعيين مهندسين معماريسين للدولة •

وزارة المسالية

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 5 مسايو سنة 1980 يتضمن احسداث قباضة للضرائب المختلفة بالطارف • 869

وزارة التجسسارة

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير*

وزارة الرياضة

مرسوم رقم 80 ـ 147 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مسايو سنة 1980 يتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضيسة في الجزائر ووهران وقسنطينة، الى مسراكز تقنولوجية للرياضة وتحديد تنظيم هسذه المؤسسات وعملها •

مرسوم رقم 80 ـ 148 مـوْرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد نظام الدراسة في المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام في الرياضة *

مرسوم رقم 80 ــ 149 مؤرخ في 10 رجب عــام 1400 الموافق 24 مـــــايو سنة 1980 يتضمن القانون الاســــاسى الخــاص بالمستشــارين في الرياضة •

مرسوم رقم 80 ــ 150 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مــايو سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخــاص بالتقنيين السـامين في 150 الرياضة •

وزارة الاغلام والثقافة

مرسوم رقم 80 ــ 151 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يعدد كيفيات حساب اعانة دعم سعر الكتاب واستعمالها • 880

وزارة النقسل

مرسوم رقم 80 _ 152 مؤرخ فى 10 رجب عام 1400 المرافق 24 مايو سنة 1980 يتعلق بصنع صفائح تسجيل السيارات وتركيبها

مرسوم رقم 80 ــ 153 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيـــق تقنيات الملاحة الجــوية المدنية •

مرسوم رقم 80 ــ 154 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 مرسوم رقم 20 ــ 154 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى • 891

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 رجب عسام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين رئيسيين للنقل بوزارة النقل^م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عسام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بتنظيم امتحان مهنى وفتحه لدمسج بعض الاعوان فى سلك التقنيين التابعين للملاحة الجوية والارمساد الجوية.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 7: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السعب، وتجمع الاوراق في مقر المجموعة قبل السحب ويـــوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية قالمة •

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائد أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 9: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممشلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية قالمة ممثلا لوزارة المالية والسيد فيلالى ممثلا للمجموعة المستفيدة •

و تتحقق هذه اللجنة من السيى السليم لجميـــع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 10: يجب أن تسكون الارقام الوابعسة والجوائز المطابقة لها وكسسدلك مهلة سعب تلك الجوائز من طرف الوابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسسة المستفيدة وفي مكان السكن وينشر في جريدة يومية •

المادة II: يرسل تقرير عام عن سير البانصيب، بعد فهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخليسة، ويشتمل الثقرير الذي يوقعه أعضاء لجئة المراقبة على ما يلى:

- ـ نموذج الاوراق ،
- ح عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - كشف الاوراق غير المبيعة ،

- _ عدد الاوراق المبيعة ،
- _ الايراد الاجمالي للبيع ،
- _ مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المائوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - مد الأصدار الصافى لليانصيب،
- _ الاستعمال المفصل للايواه الصافى للبيا تصبيب.
 - ــ محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقسسررة وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،
 - _ الأشهار المنظم •

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون.

المادة 13: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلغيص بوزارة الداخلية، ووالى قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 م

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة للدخسول الى المدرسة الوطنية للادارة •

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهوريسة

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوسائل (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 19 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 • _ الصفحة 723 _ العمود الاول _ السطر 9 • _ بدلا من :

- • يعين السيد حسين عايد بصفته • يقرأ مايلي:
- • تنهى مهام السيد حسين عايد بصفته • (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مسايو سنة 1980 يحسدد كيميات تنظيم الامتعانات المهنية العاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملعمين والكتاب والاعوان الاداريين والمغتزلين الراقنين •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المـؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل، والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 – 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1068،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في أسلك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 79 ــ 205 في 10 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه م

المادة 2: يحدد قرار افتتاح الامتحان، المرفق نموذجه في الملحق الاول، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانه وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشح.

ويصدر الوزير المعنى هذا القرار ٠٠

الفصــل الاول الاحكام المشتركة

المادة 3: ينبغى أن تحتوى ملفات التوشع الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح، ويحرر وفقا للنموذج المرفق بالملحق الثاني، ويرفق بظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشح،

ـ الشهادة العائلية او الفردية للحالة المدنية،

نسخة من العقد او القرار المتضمن توظيف المترشح بصفته متعساقدا، أو شهادة عمل تثبت توظيفه بصفته مؤقتا،

- بيان مجمل الخدمات السابقة،

- ان اقتضى الحال، شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ــ صورتان هويتان ١٠

المادة 4: وفقا لاحكام المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، يؤخر حد السن الاقصى المطلوب لكل امتحان مهنى مدة تساوى الاقدمية التي مارس خلالها المترشح عمله بصفته عونا متعاقدا أو مؤقتا ولا يمكن أن تتجساوز هذه الاقدمية المخفضة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور، 20 عاما بما في ذلك التأخيرات القانونية و

المادة 5: يحصل المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني على زيادة في النقط، في اطار الاحكام التي هنص عليها التنظيم الجاري به العمل المحلم

المادة 6: يعد الوزير المعنى قوائم المترشعيان المقبولين للمشاركة في اختبارات هذه الامتحانات وينشرها •

المادة 7: ينقط كل اختبار كتابي ما بين 0 و 20 وكل علامة تقل عن 4 تقصى صاحبها •

المادة 8: بالنسبة للسلك التي يتضمن امتحانها المهني للادماج اختبارا شفويا، فلا يشارك فيها الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل النقط العام الذي تحدده لجنة الامتحان •

المادة 9: تعد لجنة الامتحانقائمة المترشحيين الناجحين نهائيا ويتخذ الوزير المعنى قرارا في شانها •

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- ـ الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- ممثل للموظفين، مرسم ينتمى للسلك المستقبل تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء.

ويختار رئيس لجنة الامتحان المواضيع، ويعين لجنة تتولى تصحيح الوثائق والقيام بالاختبارات الشفوية.

الفصل الثاني أحكام خاصة

المادة II: يحتوى الامتحان المهنى للادماج المنظم للملحقين على الاختبارات الآتية:

1) الاختبارات الكتابية لِلقبول:

أ ــ انشاء في موضوع عام ذى طابع سياسي أو اقتصادى أو اجتماعي، المدة 3 ساعات المعامل 3 في بعد تحليل ملف ما، المدة 3 ساعات، المعامل 3 في ساعات، المعامل 3 في ساعات، المعامل 3 في ساعات، المعامل 3 في ساعات ال

ج _ اختبار فى موضوع يتعلق بالقانون الدستورى أو الادارى أو المالى العامة حسب اختيار المرشح فى اطار البرنامج المرفق فى الملحق المثالث، المعامل 200

عرار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يحررون بغير هذه اللغة، المعدة ساعتسان ـ المعامل 2.

2) الاختبار الشفوى للنجاح:

مناقشة تدوم 20 دقيقة مع اللجنة المكلفة بالتعرف على امكانية المترشح الفكرية والقدرة على الاستدلال، ويتناول ذلك:

_ نشاطه وتجاربه المهنية العالية،

_ استعداداته للقيام بالمهام التي يطمح اليها، معامل هذا الاختبار 2°

المادة 12: يحتسوى الامتحسان المهنى للادمساج المنظم للكتاب الاداريين على الاختبارات الآتية:

1) الاختبارات الكتابية للقبول:

ا ــ انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتمساعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3 •

ب _ تعریر مذکرة أو مــراسلة اعتمادا على ملف لو نص، المادة و ساعات، المعامل و"

ج - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المدين يعررون بغير هذه اللغة، المسدة ساعتان، المعامل 2°

2) الاختبار الشفوى للنجاح:

مناقشة مع اللجنة، مدتها 15 دقيقة، تدور حول معلومات المترشح وقابلياته المهنية، ومعامسل هذا الاختبار 2٠

المادة 13: يحتوى الامتحان المهنى للأدماج المنظم للاعوان الاداريين على الاختيارات الكتابية الآتية:

آ ـ انشاء في موضوع عام، المبدة و ساعات،
 المعامل 2٠

ب _ اختبار فى اللغة الوطنية بالنسية للمترشعين الذين يحررون بغير هـــذه اللغة، المدة ساعتان، المعامل 2°

المادة 14: يحتوى الاختبار المهنى للادماج المنظم للمختزلين الراقمين على الاحتبارات الآتية:

1 ـ انشاء في موضوع عام، الميدة 3 ساعات، المامل 3°

ب _ اختبار في الاختزال والضرب على الآلــة الكاتبة، المدة ساعتان، المعامل 4°

ج _ اختبار قى اللغة الوطنية بالتسبية للمترشحين الذين يكتبون بغير هذه اللغة، المدة ساعتان، المعامل ه.

المادة I5: ينشر هذا القدرار في الجديدة الرسمية للجمهدورية الجدزائرية الديمقدراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 ·

من الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

الملعق رقم 1

وزارة مدان والمالية

قرار يتضمن فتح امتحسسان مهنى الادمساج الاستتمامي في سلك

- بمقتصى الأمر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المواقق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع النتظميى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان

المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع

المؤرخ في مسمعه ومسعده والمتضمن القانون الاساسي

_ وبمقتضى القــرار المؤرخ في 21 جمادي الثانية عـــام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنيسة الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقسين، والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادساج الاستثنائي في سلك معدد دوروه ووروره ووقا للقرار المؤرخ في معمد معمدة معمدة معمدة معمدة معمدة المشار اليه أعلاه *

المادة 2: عدد المناصب المعروضة مامناها المنافعة المنافعة المنافعة المناصب

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من المسامات التاريخ بـ (العنوان) .

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المسلة (العنوان) قبل معهده معده معده معاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرَر بالجراس في معرور ومنورون والمناور والمناور

الملحيق رقيم 2

بطساقة الترشح في الامتعان المهنى للادماج

الاسم واللقب :

تاريخ ومكان الميلاد: تاماره مناوره والمناورة والمناورة والمكان الميلاد

الحالة المائلية:

تاريخ التنصيب:

الشهادات المحرزة :

عضو جيش التحرير السوطني والمنظمة المدنيسسة لجبهة التحرير الوطني (2)

أطلب المشاركة في الامتحان المهنى للادماج

الامضــاء ا

- (x) وضع الصفة : متعاقد أو مؤقت،
 - (2) ان اقتضى الحال •

الملحيق رقم 3

برنامج الامتحان المهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملعقين الاداريين

- 1) القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :
- . تنظيم السلطات الممومية في دستسور سنة • 1976
- ــ الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٠
- التسيير الاشتراكى للمؤسسات والتصورة الزراعية
 - 2) القانون الادارى:
 - أ _ تنظيم الادارة:
 - _ الادارة المركزية،
 - _ المسالح اللامركزية،
- _ الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي)،
 - ب _ وسائل العمل في الادارة:
 - ــ العقود الادارية من جانب واحد،
 - ـ العقود الادارية (الصفقات العمومية) ه

ج ـ موظفو الادارة:

_ مختلف كيفيات التوظيف ،

_ التكوين الادارى،

ـ وضعيات الموظفين المختلفة، كما حـددهـا القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

د ـ القانون الاساسى العام للعامل • ا

3) المالية العامة:

ـ مبادىء أولية في المالية العامة :

ـ ميزانية الدولة :

- تعریفها،

_ اعدادها،

. ـ تنفیدها،

- اجراءاتها: المباشرة، الامسر بالصسرف، التصفية، والدفع.

ـ التفريق بين الآمر بالصرف والمحاسب.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 ـ 144 مؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفــوج الثـانى من صف سنة 1980 وبتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيــد بعنوان هذا الفوج •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير المعافظ السامى للخدمة الوطنية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 10 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 86 المؤرخ فى 27 نمى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر رقم 74 _ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجند بعنوان الفوج الثانى من من 1980:

_ المواطنون المــولودون بيــن أول مــايو سنة 1960 و 31 ديسمبر سنة 1960،

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة لغيابهم وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية دون أن يمدد تأجيلهم ،

_ الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها

المادة 2: يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمين أصناف المواطنين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، وذلك نظرار للاحتياجات المقررة •

المادة 3: يتم تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1980 في 15 مايو سنة 1980

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 145 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تسميـــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتــراب بلدية القليعـة، دائـرة القليعـة، ولايــة البليدة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناپر سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

سه وبمقتضى الاس رقم 74 - 132 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتسكوين ولاية البليدة ،

روبعد الامالاع عسل المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق يتخليد الامجاد،

_ وبعد الأطلاع عبيلى المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عيام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحميل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القليعة، دائيسرة القليعة، ولاية البليسدة، من الآن فصاعدا اسم: اين غراب.

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرن بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 146 مؤرخ فى 10 رجب مام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ فى 18 جمادئ الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستبور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 64 - 255 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964، المعدل، والمتضمن انشاء مدرسة وطنيسسة للادارة،

_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 66 _ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 المعدل، والمتعلق بسير المدرسسة الوطنية للادارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 72 المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنسة 1979 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،

پرسم مایلی:

المادة الاولى: تعدل المسبواد 15 و 16 و 17 من المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة كالتالى:

«المادة 15: تحتوى اختبارات القبـــول على مايلى:

- مقالة فى موضوع عام باللغة الوطنية حول القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العلم المعاصر، المدة: 4 ساعات، المعامل 2 ،

بدراسة نص باللغة الوطنية، المدة: 3 ساعات، المعامل ٢٠

ويقصى من المسابقة كل مترشح تغيب أو حصل على علامة صفر في أحد الاختبارين، •

«المادة 16: يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح في حوار ومعادثة باللغة الوطنية حول قضية ذات طابع عام لمعرفة امكانية المترشح في الفهم والادراك وقدرته على العرض والتعبير الشفوى، المعامل 1

ويقصى من المسابقة كل مترشح تغيب أو حصل على علامة صفر في هذا الاختبار»

«المادة 17: يعين وزير الداخلية لجنة المسابقة ورئيسها كل سنة بقرار، بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للادارة •

وتشكل من ثلاثة موظفين سامين وأربعة أساتذة من المدرسة •

- تكون الإختبارات الكتابية مستورة الاسماء، وتقرر اللجنة قائمة المترشحين المقبولين،
- تنقط اختبار النجاح الشيفوى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الاقل» •

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 79 – 72 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبــريل سنة 1979 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 – 306 المؤرخ فى 4 أكتـوبر سنـة 1966 والمتعلق بسيـر المدرسة الوطنية للادارة •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الشانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهي مهام السيد الاخضر عبيد بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون المحتفظ بها وتحضير الوثائق الضرورية لدراسة المسائل المرفوعة للحكومة لاجل مراجعتها، بالتعاون مع المصالح المعنية، بوزارة الداخلية،

مراسيم مؤرخة في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980، تنهى مهام السيد مصطفى بابا حسن، بصفت نائب مدير للموظفين التقنيين (المديرية العامة للادارة والوسائل) بوزارة الداخلية م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد العيشوبى، بصفته نائب مدير للتنظيم العام (المديرية العامة للتنظيم والشوون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد الجيلالى زقارى، بصفته نائب مدير للمراقبة (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الهياكل الاساسية والتجهيز •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الشانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد محمد العيشوبى مديرا للهياكل الاساسية والتجهيز (المديرية العامة للادارة والوسائل) بوزارة الداخلية •

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير النشاط العملي •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الشانية هام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد الجيلالى زقارى مديرا للنشاط العملى (المديرية العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية •

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد

أحمد بن نعمان، مستشارا تقنيا يكلف بدراسة العمليات الكبرى ذات الفائدة الوطنية وتطبيقها ، وتنسيق جهود وزارة الداخلية في اطار التعابيب •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الشانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد مصطفى زروقي، مستشارا تقنيا بوزارة الداخلية، يكلف بالشؤون المحتفظ بها وتعضير الوثائق الضرورية لدراسة المسائل المرفوعة للحكومة لاجل مراجعتها، بالتعاون مع المصالح المعنية و

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الشانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد عمر دباغ مستشارا تقنيا بوزارة الداخلية، يكلف بتنسيق المسائل الخاصة بالعلاقات مع الحسرب ومنظماته الجماهيرية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانيسة عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11/79 المؤرخة فى 2 ديسمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 تكون الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 تكون قابلة للتنفيذ المصداولة رقم 11/79 المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحصدات مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 138 المؤرخ في 26 مايو سنة 1979 - قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانيسة عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 الصلادة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 17 المسؤرخة في 26 يناير سنسة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لمسسولاية أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم - 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

_ و بمقتضى القــرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيــق احكام الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المــوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية للمدارس في ولاية قالمة المؤرخ في 20 فبراير سنة 1080 ء

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لاتحــادية الخـدمات التكميلية للمدارس فى قالمــة بتنظيم يانصيب، يبلغ رأسماله الاسمى 000 000 دج •

المادة 2: يغصص ايمسراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية للمدارس في ولاية قالمة فقط •

ويجب اثبات ذلك قانونا •

المادة 3: يجب الا تتجاوز في أى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار •

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلي:

- _ رقم الورقــة ،
- _ تاريخ هذا القرار.
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة ،
 - _ سعر الورقــة
- _ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- _ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،
- الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة واربعين يوما (45) من تاريخ السعب وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بعكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب السوطنى ولا يمكن في أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: يجرى سعب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 18 يونيو سنة 1980 على الساعة العاشرة بثانوية بن محمود بقالمة •

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 7: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السعب، وتجمع الاوراق في مقر المجموعة قبل السعب ويـــوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية قالمة •

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائد أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 9: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفسة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثسلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية قالمة ممثلا لوزارة المالية والسيد فيلالى ممثلا للمجموعة المستفيدة •

و تتحقق هذه اللجئة من السير السليم لجميـــع العمليات المرتبطة باليانصيب •

المادة 10: يجب أن تسكون الارقام الرابحسة والجوائز المطابقة لها وكسسدلك مهلة سعب تلك الجوائز من طرف الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسسة المستفيدة وفي مكان السكن وينشر في جريدة يومية •

المادة II: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب، بعد فهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخليسة، ويشتمل التقرير الذي يوقعه أعضاء لجنة المراقبة على ما يلى:

- ـ نموذج الاوراق،
- ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - كشف الاوراق غير المبيعة ،

- _ عدد الأوراق المبيعة ،
 - ــ سعر الورقبة ، ا
- _ الايراد الاجمالي للبيع ،
- _ مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- _ النسبة المائوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - مد الأصدار الصافى لليانصيب ،
- _ الاستعمال المفصل للايواد الصافى للبيا تصيب،
 - ــ محضر السحب ء
- قائمة الجوائز التي لم يسعبها أصحابها خلال المدة المقـــرة وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،
 - الاشهار المنظم •

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون.

المادة 13: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ووالى قالمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 •

عن وزير الداخلية عن وزيس المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة للدخسول الى المدرسة الوطنية للادارة •

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى الاسر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 551 المؤرخ فى 8 مايو سنة 1964 المعدل، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للادارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو المعردى التى تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 157 المؤخ فى 19 غشت سنة 1966 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1969 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للادارة كما همو معمل،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1960 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للدارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف مائة وتسعين (190) تلميدا في السنة الاولى ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1980 •

المادة 2: يحدد آخر اجل لتقديم ملفات الترشيح ويقفل التسجيل يوم 9 عشت سنة 1980 •

المادة 3: يكلف مدين المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هدا القرار الدى ينشر في الجريدة الرسمية

المنعبية -

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 •

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ هى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لتسيير الصناعات الغذائية وتنميتها •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد مبارك جيلالي، بصفته رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لتسييسر الصناعات الغذائية وتنميتها والمنائية وتنميتها

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابسريسل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد معيزة، بصفته رئيسا للجنة التوجيسه والمراقبة للشركة الوطنية للمياه المعدنيسة الجزائرية •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعة الجلود٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد السعيد صفاية، بصفته رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لصناعات الجلؤده

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 3 مسايو سنة 1980 يتضمن احداث وكالسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 3 مايو سنة 1980، يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائسرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابة	ذريعان	عصفون	عصفور	وكالة بريدية	شفية

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قراران مؤرخان في 4 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمنان تعييين مهندسين للدولة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد جيلالى بن خيرة، مهندسا للدولة متمرنا (الدرقم الاستدلالى 325)، السلم 14 بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 8 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عبد الوهاب بوقصة، مهندسا للدولة متمرنا (المسرقم الاستدلالي 325)، السلم 14 بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من أول غشت سنة 1977.

قرارات مؤرخة فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 تتضمن تعيين مهندسين معماريـــين للدولة •

پموجب قسرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 ديسمبر سنة 1979 ·

الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد احمد تـالى معمر مهندسا معماريا للدولة متمرنا، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قــرار مؤرخ فى 3 رجب عـام 1400 الموافق 17 مايــو سنة 1980 يعين السيد مصطفى عبد اللى مهندسا معمـاريا للدولة، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1979 م

بموجب قــرار مؤرخ فى 3 رجب عـام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد خير الـدين العجوز مهندسا معماريا للدولة متمرنا، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قــرار مؤرخ فى 3 رجب عـام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عمر مــوفق مهندسا معماريا للدولة متمرنا، ابتـداء من 17 ديسمبر سنة 1979

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 5 مسايو سنة 1980 يتضمن احسدات قباضة للضرائب المختلفة بالطارف.

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المعتلفة ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بالطارف قباضة للضرائب المعتلفة المختلفة تسمى «قباضة الضارف» •

المادة 2: يعدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة الطارف.

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملعق بالقرار المؤرخ في 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة، ومسدير الميزانية والمراقبة ومسدير الغزينة والقسرض والتأمينات ومسدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية علم 1400 الموافق 5 ماير سنة 1980 م

معمد يعلى

العدول الملعق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقسر	
	ولايـة عنابـة دائرة القالة		
تلغى: _ مستشفى الطارف المدنى _ نقابة سهول الطارف.	تلغسى: الطـــادف	القسالة	
تضاف:	تضاف:	الطارف	
_ مستشفى الطارف المدنى _ نقابة سهول الطارف - _ نقابة تجفيف سهل بوثلجة •	الطارف _ بنی عمان		

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الشانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد الطاهر فريحات نائب مدير للتنظيم والمبادلات.

قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الماواق 8 مارس سنة 1979 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 68 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 5 مـــارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التجارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 في القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الجبار كباب، نائب مدير للبرامج ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الجبان كباب، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هـــذا القرار فى الجــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرن بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980

عبد الغنى العقبى

وزارة الرياضية

مرسوم رقم 80 ـ 147 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مسايو سنة 1980 يتضمن تعويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة، الى مسراكز تقنولوجية للرياضة وتعديد تنظيم هسذه المؤسسات وعملها •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المسادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969، المعدل والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المصوافق 23 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

و بمقتضى الاس رقم 76 ـ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المـوافق 23 أكتـوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 96 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث ثمانية مـــراكن جهوية للتربية البدنية والرياضية ،

يرسم مايلي:

البساب الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: تعول المراكن الجهوية للتسربية

البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينة، المحدثة بالمرسوم رقم 70 – 96 المؤرخ في 4 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 المشار اليه أعلام، إلى معاهد تقنولوجية للرياضة •

المادة 2: تسرى على المسلم التقنولوجية للرياضة أحكام هذا المرسوم •

المادة 3: تعتبر المعاهد التقنولوجية للرياضة مؤسسات عمومية ذات طلسابع ادارى، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى •

وتوضع تحت وصاية وزارة الرياضة.

البساب الشاني الهسدف

المادة 4: تتمثل أهداف المعاهد التقنولوجيــة فيمايلي :

- _ تكوين التقنيين السامين في الرياضة ،
- تنظیم تداریب التحسین و تجدید معلومات التقنیین السامین فی الریاضة ،
- العمل على اجراء أى بعث أو تجربة في ميدان الرياضة في اطار نشاطها ،
- المساهمة في مراقبة تطبيق الكيفيات والتقنيات الرياضية على الصعيد المحلى ،
- المشاركة في تسكوين موظفي التأطير الرياضي لاسيما العكام •

البساب الشالث التنظيم الاداري

المادة 5: يدين كل معهد تقنولوجى للرياضة، مجلس ادارى، ويسيره مدين تساعده لجنة تربوية وعون محاسب.

الفصــل الاول مجلس الادارة

المادة 6: يرأس مجلس الادارة المدين المكلف المسجلة في جدول الاعمال -

بالرياضة في وزارة الرياضة، ويتكون هـــنا

- [_ الاعضاء الاساسيين قانونا:
- _ المدير المكلف بالتكوين في وزارة الرياضة ،
- المدير المكلف بالادارة العسامة في وزارة الرياضة أو ممثله ،
 - ـ ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العلمومية ،
- المدين العام لمعهد العلموم والتقنولوجيا الرياضية أو ممثله ،
- سه المدير العام للمركز الوطني للطب الرياضي أو ممثله ،
- المدير المكلف بالرياضة في المجلس التنفيذي للولاية التي توجد فيها المؤسسة ،
- _ المدير المكلف بالتربية في المجلس التنفيدى للولاية التي توجد فيها المؤسسة ،
- _ مدير ديوان الميدان المتعــدد الرياضيات بالولايات التي توجد المؤسسة فيها
 - ب _ الاعضاء المنتخبين:
- ممثلان لسلك التدريس بالمؤسسة ينتخبهما زملاؤهما ،
- _ ممثلان لموظفى الادارة والخدمة ينتخبهما زملاؤهما ،
 - _ طالبان ينتخبهما زملاؤهما •
- ج _ الاعضاء ال__نين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة :
- _ شخصان يختـاران لكفاءتهما واهتمامهما بمشاكل الرياضة •

المادة 7: يشارك في اجتماع المجلس الادارى مدير المؤسسة، والمراقب المالي، والعون المحاسب بصوت استشارى م

المادة 8: يمكن لمجلس الادارة أن يستمين برأى أي شخص يرى من المفيد الاستماع اليه في المسائل المسجلة في جدول الاعمال •

المادة 9: تدوم العضوية في مجلس الادارة سنتين قابلتين للتجديد.

وتنتهى عضوية الاعضاء المعنيين بمجرد انتهاء مهامهم

المادة 10: يجتمع مجلس الادارة في جلســة عادية مرتين في السنة على الاقـــل، بمبادرة من رئيسه ويمكنه أن يعقد جلسة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير، أو من ثلثي أعضائه •

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة •

وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال والوثائق الضرورية للدراسة، الى اعضاء مجلس الادارة قبل 15 يوما كاملة من تاريخ الاجتماع.

المادة II: لا تصع مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل، وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء العاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا٠

المادة 12: تتناول مداولات مجلس الادارة في اطار التنظيم المعمول به القضايا التالية:

- ـ النظامان الداخلي والمالي للمؤسسة ،
- الهيكل التنظيمي للمؤسسة وجدول العاملين فيها ،
- الممتلكات ونقلها والمشاريع الخاصة بأشغال البناء والتهيئة والايجار،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنــوات
 التى يقدمها المدير ،
 - الصفقات في اطار التنظيم الممول به ،
 - الغا والاشياء المنقولة ،
 - ـ الهبات والتركات ،

- الوثائق القضائية وتسوية كل خلاف ، - جميع المسائل التي يعرضها عليه المدير.

المادة 13: تسجل مداولات مجلس الادارة في معاضر تحفظ في دفتــــر خاص مرقم ومؤشر، ويمضيها الرئيس وكاتب الجلسة •

ترسل نسخة من المداولات الى سلطة الوصايــة في ظرف 15 يوما موالية للجلسة.

المادة 14: تقدم القرارات المتخدة في اطــان مداولات مجلس الادارة، لمسادقة سلطة الوصايــة ووزير المالية، كلما استدعى القانون ذلك •

الفصــل الثـانى

المادة 15: يعين مدير المؤسسة بمرسوم من بين الموظفين المرتبين في السلم 13 على الاقل •

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها ا

المادة 16: يعتبر المدير مسؤولا عن تسييسر المؤسسة، ويقوم بادارة مجموع المصالح، ويمارس السلطة السلمية على الموظفين •

ويمثل المؤسسة في المحاكم وفي جميع مجالات المدنية ·

الفصــل الثـالث المجلس التربـوي

المادة 17 : يكلف المجلس التربوي بمايلي :

- المشاركة في تعضيــــ البرامج التربوية وتطبيقها ،
 - تنظيم الامتعانات ومراقبتها ، ،
- دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق الكيفيسات . والتقنيات المطبقة في ميدان الرياضة على الصعيد الوطني •

المادة 18: يحدد وزين الرياضة بقرار تشكيل المجلس التربوي وتسييره.

الباب الرابع التنظيم المالى الفصسل الاول الميسزانية

المادة 19: تشتمل الميزانية المقدمة، في أقسام وأبواب ومواد، على الايرادات والمصاريف:

I _ تشتمل الايرادات على:

- _ اعانات التسيير والتجهيز ،
- _ مداخيل الاملاك، المنقولة وغير المنقولة ،
 - _ الايرادات المختلفة ،
 - ـ الهبات والتركات·

2 - تشتمل المصاريف على نفقات التسيير وجميع لنفقات الضرورية لاسجار اهداف المؤسسة •

المادة 20: يرسل مشروع الميزانية، الذي أعده لدير وصادق عليه مجلس الادارة، الى الوزير لمالية للمصادفة عليه •

الفصــل الثــانى المــدير والعون والمعاسب

المادة 21: يأمر مدير المؤسسة بصرف الميزانية ويقسسوم بالالتزامات والتصفية والامر بصرف النفقات واعداد اوامر التسليم و المداد الوامر المداد الوامر المداد الوامر المداد المدا

المادة 22: يسند مسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب، في اطار التنطيم المعمول يه •

المادة 23: يعرض المسدير على مجلس الادارة العساب الادارى، وحساب التسيير اللدين وضلع الاولى منهما الامر بالصرف والتانى العون المعاسب، ويتم هذا العرض خلال الشهرين المواليين لانتهاء السنة الماليه في تعلقها بها، وترفق هذه الوثائق بتقارير تتصمن التعاليل والشروح المفيدة المتعلقة بالتسيير المالى والادارى في المؤسسة والمتعلقة بالتسيير المالى والادارى في المؤسسة والتعليل والادارى في المؤسسة والمتعلقة بالتسيير المالى والادارى في المؤسسة والمتعلقة بالتسيير المالى والادارى في المؤسسة والمتعلقة بالتسيير المالي والادارى في المؤسسة والمتعلقة بالتسيير المالى والادارى في المؤسسة والمتعلقة بالتسيير المالي والادارى في المؤسسة والمتعلقة بالتسيير المالي والمتعلقة بالتسير المالي والمتعلقة بالتسير المالية والمتعلقة والمتعلقة بالتسير المالية والمتعلقة بالتسير المالية والمتعلقة بالتسير المالية والمتعلقة بالتسير المالية والمتعلقة والمتعلقة بالتسير المالية والمتعلقة وا

ويقدمان بعد ذلك خلال 15 يوما موالية لمداولة مجلس الادارة مرفقين بملاحظات مجلس الادارة، الى وزير الرياضة ووزير المالية للمصادفه عليهما •

المادة 24: يمارس المراقبة المالية للمؤسسسة مراقب مال يعينه وزير المالية •

البساب الغسامس أحكسام ختامية

المادة 26: يحسد النظام الداخلي للمعاهد التقنولوجية للرياضة طبقا للنظام المعمول به •

المادة 27: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 148 مـؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 ينضمن تعديد نظام الدراسة في المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام في الرياضة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 680 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المنوافق 23 ديسمبنس سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

وبمشتضى الاسر رقم 76 مد 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1396 والمتضمن قانون التسسربية البدنية والرياضية، لاسيما الباب الثانى منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 147 المؤخ فى 10 رجب عام 1400 المصوافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تعويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية فى الجزائر ووهــران وقسنطينة الى مراكز تقنولوجية للرياضة، وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 150 المؤرخ فى 1980 رجب عام 1400 الملل 1400 الملل 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين السامين فى الرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتــوج الــدراسة فى المعاهد التقنولوجية للرياضة، بمنح شهادة تقنى سام فى الرياضة.

المادة 2: يتم القبول لمتابعة الدراسة عن طريق مسابقة، تنظم للمترشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لذلك ولم يتجاوز عمرهم 35 سنة على الاكثر يـوم المسابقة -

يحدد فتح المسابقة وتنظيمها وبرنامجها بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة 3: تشتمل الدراسة لنيل شهادة تقنى سام فى الرياضة على حدة شعب تحدد بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 4: تدوم الدراسة 6 سداسيات.

المادة 5: يسلم وزير الرياضة شهادة تقنى سام فى الرياضة للمترشحين الذين استوفوا جميسع الشروط المقررة فى مجال الدراسة والامتحانات. ويلزم أن يكتب فوق الشهادة نوع الشعبة المختارة.

المادة 6: يجب أن يقسوم المترشعون المقبولون لمتابعة الدراسة قصد نيل شهادة تقنى سام بستسة تسجيلات سداسية تشتمسل على قائمة المواد الاجبارية في كل سداسي.

المادة 7: تعدد البرامج بقرار مشترك بسين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة 8: تكون المواظبة على حضور الدروس والاعمال الموجهة والاعمال التطبيقية والتداريب اجبارية •

المادة 9: يراقب الطلبة طيلة دراستهم مراقبة مستمرة على مواظبتهم واكتسابهم المعلومات، وتنظم هذه المراقبة بالنسبة لمجموع المسواد المقررة في البرنامج •

تحدد كيفيات تطبيسيق مراقبة المواظبة والمعلومات المكتسبة بقرار من وزير الرياضة ·

المادة 10: يمكن للمعاهد التقنولوجية للرياضة أن تنظم دروسا بالمراسلة للعصول على شهادة تقنى سام في الرياضة •

تعدد شسروط الالتعاق وكيفيسات تنظيم هذا التعليم بقرار مشترك بين وزير الرياضة والسلطة الكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة II: يقبل التلاميذ المسجلون تسجيلا نظاميا، يوم نشر هذا المرسوم، في السنة الاولى والثانية من دراسة نيل شهادة أستاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية، لمتابعة دروسهم حسب نظام الدراسة المحدث بهذا المرسوم.

المادة Iz: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 •

الشآذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 149 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مـاء 1980 يتضمن القانون الاسـاسي الخـاص بالمستشـارين في الرباضة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الرياضة ،

_ وبناء على الدستـــور، لا سيما المسادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة تطبيقه،

_ وبعد الاطلاع على الاس رقم 76 _ 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

ـ وبعد الاطلاع على المــرسوم رقم 79 - 127 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تغيير تسمية المركز الوطني للرياضة وجعل أسمه معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية، والمعدل لتنظيمه وسيره، ولا سيما الباب 5 منه،

يرسم مايلي:

البساب الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يشكل المستشارون في الرياضة سلكا من الموظفين، يكلفون، تحت سلطة وزير الرياضة، بالمساهمة في ادارة الحرركة الرياضية الوطنية ومراقبتها، في اطار التنظيم المعمول به، وبهذه الصفة، يضطلعون، حسب تخصصهم، بالمهام التالية:

- ضبط مناهج المنشآت التابعة لوزارة الرياضة وانجازها ومراقبتها ،

- تدريس العلوم والتقنولوجيا الرياضية في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الرياضة ،
- المساهمة في أشغال البحث في اطار البرامج المقررة •

وبالاضافة الى ذلك يمكن تكليفهم بشغل وظائف تأطيرية تقنية اداريـــة بوزارة الرياضة أو فى الحركة الرياضية الوطنية •

المادة 2: يسير وزير الرياضة سلك المستشارين في الرياضة •

المادة 3: يعتبر المستشارون في الرياضية عاملين فعليين في الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة ولدى التجمعات الرياضية الوطنية •

ويمكن أيضا اعتبارهم عاملين فعليين في بعض المؤسسات التابعة لوزارات أخرى، تحسدد قائمتها بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 4: تطبيقا للمادة 10 من الامل رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 12 صفـــل عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام، تحدث الوظيفتان النوعبتان التاليتان:

- ـ المدير المنهجي الوطني،
- ـ المدير المنهجي بالولاية •

المادة 5: يكلف المدير المنهجى الوطنى فى اطار اختصاصه، وتحت سلطة وزير الرياضة بالمهام التالية:

- المساهمة في اعداد مخطط التنمية الخاص بالمادة الرياضية المعنية ،
- القيام باكتشاف النخبة الرياضية الوطنية وتكوينها وتحسينها ،
- المشاركة في مراقبة تنفيذ البرامج المنهجية المادة 6: يكلف المدير المنهجي بالولاية، في اطار الولاية وحسب اختصاصه وتحت سلطة المسدير المكلف بالرياضة، في المجلس التنفيذي للولايسة، بما يأتي :

- المشاركة فى اعداد برنامج تنمية المـــادة الرياضية المعنية ،
 - _ مراقبة تنفيذ البرامج المنهجية الوطنية ،
- المشاركة في اكتشـــاف النخبة الوطنيـة وتكوينها وتحسينها •

الباب الثاني التوظيف

المادة 7: يوظف المستشارون في الرياضة من بين الحاصلين على شهادة الدراسات العليا في العلوم والتقنولوجيا الرياضية •

المادة 8: يعين وزير الرياضة بقرار، المترشعين الموظفين تطبيقا للمادة السابقة مستشارين متمرنين في الرياضة •

ويؤدون تـــدريبا عمليا مدته سنة، يمكن ترسيمهم اثره، بعد استشارة لجنة الترسيم، بناء على تفتيش ايجــابى وتقرير من المدير المكلف بالرياضة •

وتتكون لجنة الترسيم من:

- مدير الادارة العامية بوزارة الرياضة، رئيسا،
- ـ المدير المكلف بالرياضة في وزارة الرياضة،
- المدير العام لمعهد العلوم والتقنولوجيـــا الرياضية ،
- مستشار في الرياضة مرسم تعينه اللجنـــة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك نفسه

ويرسم وزير الرياضة بقرار المترشعين الذين قبلتهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الصدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه •

واذا لم يرسموا يمكن لوزير الرياضة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن يمدد فترة تدريبهم سنة أخرى أو يرجعهم الى

سلكهم الاصلى أو يسرحهم، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 9: يمكن أن يعين فى الوظيفتين النوعيتين للمدير المنهجى الوطنى والمدير المنهجى فى الولاية، المستشارون فى الرياضة المرسمون الذين يثبتون اقدمية بهذه الصفة تتراوح مدتها بين أربع «4» وست «6» سنوات، المسجلون فى قائمة التأهيل.

المادة 10: تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المستشارين في الرياضية بالجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الباب الشالث المسرتب

المادة II: يرتب سلك المستشارين في الرياضة، في السلم II المنصوص عليه بالمرسوم رقم 60 – I37 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 12: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين للمدير المنهجي الوطني 90 نقطة وللمدير المنهجي في الولاية 50 نقطة و.

الباب الرابع أحسكام خاصة

المادة 13: لا يتجاوز عصدد المستشارين في الرياضة المحتمل انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 5٪ من العدد الحقيقي للسلك •

المادة 14: يمكن أن يحصل المستشارون في الرياضة، بناء على رخصة من وزير الرياضة، على عطلة علمية أقصاها عشرون يوما في السنة، للمساهمة في المؤتمرات والملتقيات العلمية والتقنية، التي وافق عليها وزير الرياضة م

المادة 15: يلزم المستشارون في الرياضة في اطار نشاطهم المهنى المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم، وفي الحدود المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بما يأتى:

- _ ممارسة نشاطهم أيــام الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد والمواسم ،
- مرافقة الجماعات الرياضية الموضوعة تحت مسؤولياتهم في تنقلاتها ومهامها داخــل الرطن وفي الخارج ،
- المشاركة فى التدريس وفى تداريب التحسين فى اطـــار البرامج التى تعدها وزارة الرياضة •

المادة 16: يتقاضى المستشارون فى الرياضة الموضوعون لـدى تجمعات العـركة الرياضية الوطنية، مرتباتهم من وزارة الرياضة ولا يحصلون الا على التعويضات المرتبطة بمهمتهم والمنصوص عليها فى التنظيم المعمول به •

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة 17: قصصد التأسيس الأولى لسلك المستشارين في الرياضة، يدمج الاعوان التابعون لسلك أساتذة التربية البدنية والرياضية العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم الصنين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- اقدمية ثلاث سنوات على الاقل بصفة أستاذ
 مرسم في التربية البدنية والرياضية ،
- 2) أن يكونوا عامليين فعليين في الهياكل والمؤسسات التيابعة لوزارة الرياضة يوم نشر هذا المرسوم ،
- 3) أن يستظهروا بشهادة نجاحهم فى أحد تداريب التحسين التى ينظمها معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية حسب كيفيات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوطيفة العمومية •

ويعفى من تداريب التحسين المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أساتــنة التربية البــدنية والرياضية الذين مارسوا مدة سنتين مهام أستاذ مساعد فى معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية وتضبط قائمة تأهيل أساتذة التربية البدنيــة والرياضية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى الفقرتين 1 و 2 أعلاه، والمعفون من تدريب التحسين بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة ووزيــر التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفـــة بالوظيفة العمومية والسلطة المكلفـــة بالوظيفة العمومية والمتحددة التحديد التحديد العمومية والعمومية والمتحديد التحديد العمومية والمتحديد التحديد العمومية والمتحديد العلم والمتحديد العمومية والمتحديد والمتحديد العمومية والمتحديد المتحديد المتحدي

يرتب المعنيون قصد ادماجهم في السلم المنصوص عليه في المدادة II أعلاه وفي الرقم الاستدلالي المماثل أو الذي يعلو مباشرة ما كان لهم في سلكهم الاصلي.

ويعتفظون عند الاقتضاء بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في سلكهم السابق في حدود المدة الادنى المطلوبة للانتقال الى الدرجة التي تعلوها مباشرة في السلك الجديد.

المادة 18: يدمج الاعوان الذين مارسوا مهام مدرب ضمن تجمعات الحركة الرياضية الوطنية، في سلك المستشارين في الرياضة، عند نشر هذا المرسوم، ان توفرت فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا أعضاء في الفريق الوطني لجبهة التحرير الوطني أثناء الكفاح التحريري الوطني ،
- أن يكونوا فى خصدمة الرياضة الوطنية كرياضيين ومدربين بدون انقطاع مند 1962 ،
- أن يثبتوا صفة العضوية في جيش التحسرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى ،
- أن يستظهروا بشهادة النجاح في أحصد التداريب الخاصة بتجديد المعلومات التي ينظمها معهصد العلوم والتقنولوجيا الرياضية •

ويسجل الاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة أعلاه في قائمة تأهيل تعدها لجنة يرأسها وزير الرياضة أو ممثله وتتكون من:

- ـ ممثل عن الحزب،
- _ ممثل عن الدفاع الوطنى ،
- ممثل عن وزارة المجاهدين ،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- ـ المدير المكلف بالرياضة في وزارة الرياضة،
 - مدين الادارة العامة بوزارة الرياضة •

المادة 19 : حتى 31 ديسمبر سنة 1985 تعدد الاقدمية المطلوبة لشغل الوظيفتين النوعيتين للمدير المنهجى للولايسية بثلاث سنوات (3) •

المادة 20: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 150 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مسايو سنة 1980 يتضمن القانون الاساسى الخساص بالتقنيين السسامين في الرياضة •

- ان رئيس الجمهورية ،
- ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ،
- _ وبناء على الدست___ور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لاسيما ما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 148 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد نظام الدراسة في المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام في الرياضة،

يرسم ما يلي:

البساب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: يشكل التقنيبون السامبون فى الرياضة سلكا من الموظفين، يكلفون، تحت سلطة وزيب الرياضية وتنشيط الهياكل التابعة لوزارة الرياضة وبالعركة الرياضية الوطنية •

ويتولون بهذه الصفة على وجه الخصوص:

- المساهمة في ترقية الرياضة الجماهيرية، تنظيم التدريب الرياضي حسب المخططات المنهجية الوطنية والقيام به،
 - ـ العمل على بعث نخبة رياضية وطنية،
- المساهمة في التأطيس التقني والاداري الخاص بالحركة الرياضية الوطنية ·

المادة 2: يسيس سلك التقنيين السامين في الرياضة طبقاللتنظيم المعمول به •

المادة 3: يعتبر التقنيون السامون في الرياضة عاملين فعلين بالهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة ولدى التجمعات المهتمة بالحركة الرياضية الوطنية •

ر ئیسا،

ويمكن اعتبارهم عاملين فعليين في بعض المؤسسات التابعة لوزارات أخرى، تحدد قائمتها بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 4: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يـونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تحدث الوظيفتــان النوعيتان التاليتان:

- _ المرشد الرياضي،
- ـ الملحق الرياضي البلدى •

المادة 5: يكلف المرشد الرياضي، في اطار اختصاصه، بتكوين المنشطين الرياضيين في المادة المعنية •

ويوضع الملحق الرياضى البلدى تحت تصرف المجلس البلدى للرياضة المنصوص عليه فى المادة 48 من الامر رقم 76 ــ 81 المؤرخ فى 29 شوال عـــام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعــلاه، لتنشيط الاعمال الرياضية على مستوى البلدية -

البساب الثساني التسوظيسف

المادة 6: يوظف التقنيون السامون من بين الحاصلين على شهادة تقنى سام فى الرياضة تسلمها المعاهد التقنولوجية للرياضة

وتحدد كيفيات تنظيم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتسليمها بالمرسوم رقم 80 ــ 148 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد نظام الدراسة في المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام في الرياضة الرياضة الرياضة المراسة المرا

المادة 7: يعين وزير الرياضة المترشعين الموظفين تطبيقا للمادة السابقة، بصفتهم تقنيين سامين في الرياضة متمرنين بقرار •

ويؤدون تدريبا مدته سنة واحدة ٠

وترسمهم، بعد تفتيش ايجابي وتقرير من

رئيس مصلحتهم، لجنة ترسيم تتكون من : ــ مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة ،

- المدير المكلف بالرياضة في وزارة الرياضة، - مدراء المعاهد التقنولوجية للرياضة،

- تقنى سام فى الرياضة مرسم ، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك نفسه •

ويرسم وزير الرياضة بقرار المترشعين الذين قبلتهم لجنبة الترسيم مراعباة لاحكم المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 173 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 ادناه و

واذا لم يرسموا، يمكن لوزير الرياضة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، ان يمدد فترة تدريبهم سنة أخرى أو يسرحهم مع مراعاة المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمشار اليه أعلاه •

المادة 8: يمكن ان يعين في الوظيفتين النوعيتين للمرشد الرياضي والملحق الرياضي البلدي، التقنيون السامون في الرياضة المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 9: ينشر وزير الرياضة قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام التقنيين الساميسن في الرياصية •

البساب الثسالث المسسرتب

المادة 10: يرتب سلك التقنيين السامين في الرياصة، في السلم الثاني عشر (12) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم مهنهم مهنهم مهنهم مهنهم والمتصليل الموظفين السلالم المهنهم مهنهم مهنه مهنهم مهنه مهنهم مهنهم مهنهم مهنهم مهنهم مهنه مهنه مهنه مهنه مهنهم مهنهم مهنهم مهنه م مهنه م مهنه م

المادة II: تقدر الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمسرشد الرياضي والملحق الرياضي البلدي، بخمس وأربعين نقطة (45) •

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 12: لايتجاوز عدد التقنيين السامين في الرياضة المحتمل انتدابهم او احالتهم على الاستيداع 5/ في المائة من العدد الحقيقي للسلك •

المادة 13: يلزم التقنيون السامون في الرياضة، في اطار نشاطهم المهنى المحدد في المادة الاولى من هدا المرسوم، وفي الحدود المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، بما يلى:

- ممارسة نشاطهم أيام الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد والمواسم،

_ مرافقة الجماعات الرياضية الموضوعة تحت مسؤولياتهم، في تنقلاتها ومهامها داخل الوطن وفي الخارج،

- المشاركة فى تداريب التحسين وتجديد المعلومات فى اطبار البرامج التى تعدها وزارة الرياضية •

الباب الغامس أحكام انتقالية

المادة 14: قصد التأسيس الاولى لسلك التقنيين السامين فى الرياضة، يدمج الاعوان التابعيون لسلك الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية العاملون فى تاريخ نشر هذا المرسوم الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- اقدمية ثلاث سنوات على الاقل بصفة استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية مرسم،
- 2) أن يكون عاملا فعليا فى الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة، يوم نشسر هذا المسرسوم،

3) أن يستظهر بشهادة نجاحه فى أحد تداريب التحسين التى تنظمها المعاهد التقنولوجية للرياضة. حسب كيفيات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

ويرتب المعنيون في السلم المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، في الرقم الاستدلالي المساوي أو الذي يعلو مباشرة ما كان لهم في سلكهم الاصلي ويعتفظون عند الاقتضاء بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في سلكهم السابق في حدود المدة الادني المطلوبة للانتقال الى الدرجة التي تعلوها مباشرة في السلك الجديد.

المادة 15: ينشب هذا المبرسوم في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجبزائرية الديمقبراطيبة الشعبية -

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام والثقسافة

مرسوم رقم 80 ــ 151 مؤرخ في 10 رجب عــام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يعدد كيفيات حساب اعانة دعم سعر الكتاب واستعمالها •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاعلام والثقافة ووزير المالية ،

_ و بناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على القـــانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 00 _ 00 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن توزيع النفقات المرخص بها في ميدان دعم اسعار المنتوجات ذات الضرورة الاولية والواسعة الاستهلاك،

_ و بعد الاطلاع على الاس رقم 75 _ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بتحديد الاسعار وقمع مخالفيات قرانينها ،

_ و بعد الاطلاع على القانون رقم 78 _ 2 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 14 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 والمتعلق بحقوق المؤلفين،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 26 المورخ فى 4 جمادى التانية عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتعلق بانضمام الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 12 المؤرخ في 6 شوال عام 1395 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنيه للنشر والتوزيع،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعد اعانة دعم سعر البيع العمومى للكتاب المنشور في الوطن او الكتاب المستورد، المدرج في الاصناف التالية:

- كتب العلوم التطبيقية والعلوم الدقيقة،
 - _ الكتب التقنية،
 - _ كتب العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - _ كتب الادب القديم والعديث،
 - كتب ادب الاطفال،
 - ـ المراجع والمصادر ١٠

المادة 2: لاتستفيد من اعانة الكتب على وجه الخصوص، كتب القصص البوليسية وقصص البوسسة الخ٠٠٠ والطباعات الفاخرة٠

المادة 3: يوزع مبلغ اعانة دعم سعر الكتاب، كما هو محدد في قانون المالية حسب البرامج الوطنية للنشر والاستيراد،

المادة 4: يشمل البرنامج الوطنى السنوى للنشر، التأليف الوطنية واعادة طبع الكتب الاجنبية وترجمتها في الجزائر.

ويشمل البرنامج الوطنى السنوى لاستيراد الكتب الاجنبية، جميع الكتب المعدة للجمهور الواسع والكتب التربوية والمدرسية والجامعية التى تندرج في اصناف الكتب المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة 5: تقدم اللجنة الدئمة للسيق المنصوص عليها اعلاه، البرامج الوطنية السنوية لنشر الكتاب واستيراده، وتصادق عليها وزارة الاعلام والثقافة على أبعد تقدير في 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها هذه البرامج

ويشمل البرامج السنوى التقديري للنشير الوطني:

_ عدد عناوين المؤلفات المتوقع نشرها، حسب كل صنف،

- ـ معدل السحب لكل عنوان،
- _ معدل الكلفة لكل عنوان،
- _ سعر البيع العمومي المقترح لكل عنوان.

ويشمل البرنامج السنوى التقديرى للاستيراد:

- _ العدد التقديري للعناوين المعتزم استيرادها،
 - _ عدر النسخ من كل عنوان.

المبلغ التقريبي المقدر دفعه بموجب هـــذا الاستيراد، حسب اصناف المؤلفات،

_ الاجل المقدر لاستلام المؤلفات المطلوبة.

المادة 6: تتسلم الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 15٪ من الاعتمادات المفتوحة، فور تحديد مبلغ اعانة دعم سعر الكتاب وتستلم فيما بعد بناء على تقديم البيانات اللازمة، الاعتمادات المطابقة للنفقات التى تلتزم بها لتحقيق البرامج الوطنية لنشر الكتاب واستيراده في حدود مبلغ الاعتمادات المغصصة في السنة المالية المعنية و

ويدفع هذا االتسبيق بواسطة الخصم من المدفوعات المستقبلة .

المادة 7: الوثائق البيانية المطلوب تقديمها لاجل استيراد الكتاب هي:

- _ نسخة من سند الطلب،
- ـ نسخة من فاتورة المزودين،

_ نسخة من الفاتورة المتعلقة بمصاريف النقل والتأمين حتى التسليم بالجزائر في حالة اسيراد عن طريق ميناء الشحن «الفوب»،

ـ نسخة من الوثائق التي تشهد على وصــول المؤلفات الى الجزائر.

المادة 8: الوثائق البيانية المطلوب تقديمها في شأن الكتاب المطبوع في الوطن هي الوثائق والفواتير التي تشهد على ان الناشر دفع النفقات المطابقة للعناصر التي تكون سعر الكتاب الذي تكفله الاعانة طبقا لاحكام هذا المرسوم •

المادة و: يتكون السعر النظرى لبيع الكتاب فى طبعته الاصلية ونشره فى الجزائر من العناصير التالية:

- _ مكافأة على كونه لم يسبق نشره،
 - _ مصاریف قراءته قبل نشره،
- ـ مصاریف ضبط النص و تصحیحه،
- مصاريف الرسيم «الايقنة» والتزيين والتصميم،

_ حقوق المشرفين على سلاسل الكتب،

_ حقوق المؤلفين،

_ مصاريف الصنع،

_ مصاریف تسییر الناشر،

_ مصاریف التوزیع،

_ مصاريف الاشهار •

اذا ألف مخطوط بناء على طلب أحد المشرفين على سلسلة كتب ما ادرجت مصاريف القراءة وضبط النص والتصحيح ضمن حقوق المشرف على السلسلة •

المادة IO: يتكون سعر البيع النظرى للكتاب الذى يتم نشره بالجزائر المترجم عن تأليف وطنى أو اجنبى، من العناصر التالية:

_ مصاريف الرسم « الايقنة » والتسزيين والتصميم،

_ مصاريف الصنع،

_ مصاريف التوزيع،

_ مصاریف تسییر الناشر،

_ حقوق التأليف،

_ حقوق الترجمة •

المادة II: يتكون سعر الكتاب الاجنبى المعاد نشره في الجزائر من:

_ حقوق اعادة النشر،

_ مصاريف الطبع،

_ مصاريف التزيين،

مصاريف الاشهار •

المادة 12: تتكون عناصر الحساب المعتمدة في تحديد السعر العمومي لبيع الكتاب المنشور في الجزائر من:

- _ مصاریف الصنع،
- _ مصاریف التوزیع •

اما العناصر الاخرى التي تكون سعسر البيع النظرى للكتاب وحقوق المؤلفين والترجمة واعادة

النشس والمكافأة على حدم سبق النشس ومصاريف الاحمال التمهيدية للنشس (مصاريف القراءة وضبط النص والتصحيح والرسم «الايقئسة» والتصميم والتزيين والاشهار كلها ممولة من الاعانة المخصصة للكتاب.

المادة 13: تحسب اتاوات حقوق المؤلفيان وحقوق المؤلفيان وحقوق اعادة النشر او الطبع والترجمة وتدفيط طبقا لعقد التنازل ومراعاة للتنظيم الوطنى المعمول به •

وتدفع اتاوات حقوق التأليف الخاصة بالمؤلفين المواطنين، عند نشر مؤلفائهم ·

المادة 14: يحدد السعر العمومي لبيع الكتاب المنشور في الوطن، بضعف صنعه لتغطية مصاريف التوزيع م

المادة 15: تبلغ اعانة الكتاب المستورد المدرج في الاصناف المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه 05٪ على الاكثر من سعر كلفت عند استكامه في الجزائر خالص التأمين (سيف الجزائر).

ویحدد المعدل الفعلی لدعم سعر الکتاب المستورد کل سنة بقرار وزاری مشترك بین وزیر الاعلام والثقافة ووزیر المالیة، فی حدود الاعتمادات المخصصة لدعم الکتاب المستورد بعد خصم حصلة الدعم الخاص بالانتاج الوطنی •

المادة 16: يكون سعر البيع العمومى للكتـاب المستورد المدعوم، ضعف سعر كلفته فى الجزائر بعد خصم مبلغ اعانة الدعم، لتغطية مصاريف توزيعه •

المادة 17: يجب أن يطبع سعر البيع العمومي للكتاب المنشور في الوطن، المحدد طبقا للمادة 13 أعلام، على جميع النسخ المعروضة للبيع.

المادة 18: يجب أن يكتب بحبر لاينمعى سعر البيع العمومى للكتاب المستورد والمستعيد من الاعانة المعددة طبقا للمادة 15 أعلاه، على جميع النسخ المعروضة للبيع.

المادة 19: تكون مصاريف التوزيع المدرجة في سعر البيع العمومي 20/ للموزع 30/ للكتبي م

أحكام انتقسالية

المادة 20: حدد معدل دعم سعى الكتاب المستورد خلال السنة المالية 1980 بـ 25٪ من سعى كلفتــه مستلما في الجزائر (سيف الجزائر) •

المادة 21: يخول الصرف من الاعتمادات المخصصة للسنة المالية 1980 بالنسبة للنشر الوطنى:

ـ بناء على تقديم الوثائق البيانية للنفقات المتعلقة بعناصر سعر الكتاب الذى تكفله الاعانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 اعلاه.

وبالنسبة للكتاب المستورد:

ـ بناء على تقديم الوثائق البيانية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه •

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة النقــــل

مرسوم رقم 80 ــ 152 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتعلق بصنع صفائح تسجيل السيارات وتركيبها •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير النقل ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 و 120 و المتضمن قانون المرور، لا سيما المواد 117 و 120 و 252 و 253 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 103 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطنى بصنع صفائح تسجيل السيارات وتركيبها ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 جمـــادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل السيارات واعادة تسجيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يسند صنع صفائح تسجيل السيارات وتركيبها الى أى ورشة طبقا للتنظيم التجارى الجارى به العمل •

المادة 2: يجب أن تكون سروط صنع الارقام وصفائح التسجيل مطابقة للخصائص المحددة في القرار المؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: توضع التجهيزات والاعتدة والمسواد الاولية المستعملة فى صنع وتركيب صفائح تسجيل السيارات، التى فى حوزة مصالح الدرك الوطنى، تحت تصرف ادارة شؤون أملاك الدولة والشوون العقارية قصد بيعها لحساب الخزينة •

المادة 4: يحدد، ان اقتضى الامر، قرار من وزير المالية كيفيات تطبيق المادة 3 أعلاه •

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم رقم 72 - 103 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطنى بصنعم صفائح تسجيل السيارات وتركيبها

المادة 6: ينشر هــــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مليو سنة 1980°

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 153 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيـــق تقنيات الملاحة الجــوية المدنية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير النقل ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المصوافق 23 ديسمبصر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 426 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بالمستخدمين الملاحة الجوية المدنية الجزائرية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصيديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 16 صفر عام 1386 الملسوم وافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 -- 121 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الملكونية 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم مايلي 🕃

البــاب الاول الانشـاء والهـدف

المادة الاولى: تنشأ تحت اسم المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية، مؤسسسة عمومية للتكوين، ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى، وتذكر في صلب هذا النص باسم «المدرسة»

توضع المدرسة تحت وصاية وزير النقل.

المادة 2: يسكون مقسس المدرسة في مدينة قسنطينة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزيسر النقل •

المادة 3: يمكن انشاء فروع للمدرسة في أي مكان آخر من التراب المطنى بقرار من وزير النقل •

المادة 4: تكلف المدرسة بمهمة تكوين وتحسين مستوى:

- مهندسى دولة ومهندسى تطبيق فى النقل ، فرع الملاحة الجوية المدنية ،
- تقنيى الملاحة الجوية ومساعدى التقنييين في الملاحة الجوية •

وكذلك المستخدم من المالحين المهنيين، التابعون للملاحة الجوية المدنية، موضوع المرسوم رقم 63 مـ 426 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 المذكور أعلاه.

وتكلف بالاضافة الى ذلك، فى اطار هدفها، بمهمة انجاز وتطوير أشغال الابحاث التربويية والتقنية المطبقة، ان وجدت، مع الهيئات المعنية الاخرى.

المادة 5: يحدد النظام الداخلي للمدرسة، بقرار من وزير النقل، بناء على اقتراح لجنة التوجيه التوجيه التقنى والتربوي.

الباب الثاني تنظيم التكوين

المادة 6: تمنح المدرسة شهادة مهندس دولسة في النقل، فرع الملاحة الجوية، اثر دراسة تدوم عشرة سداسيات •

ويقبل فيها المترشعون البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

- أ) يقبل فى السداسى الاول: عن طريسة المسابقة على أساس الاختبارات، حملة بكالوريسا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو التقنيسات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها •
- ب) يقبل في السداسى السابع: عن طيريق المسابقة على أساس الاختبارات حملة ليسانس الرياضيات والفيزياء ومهندسو التطبيق المرسمون الذين ترخص لهم بهذا الشأن ادارتهم الاصلية •
- ج) يقبل في السداسي الثامن :عـن طـريق السابقة على أساس اختبارات مهندسو التطبيق في الملاحة الجوية المرسمون البـالغ عمرهم 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين خدموا مدة عامين في مصالح الملاحة الجوية •

المادة 7: تمنع المدرسة شهادة مهندس تطبيق في النقل (فرع الملاحة الجوية)، اثر دراسة مدتها ثمانية سداسيات.

ويقبل فيها المترشعون البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

i) ويقبل في السداسى الاول: عن طريسة المسابقة على اسساس الاختبارات حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها.

ويقبل بصفة استثنائية لتعضير الشهادة المترشعون الذين نجعوا في اختبارات الاهلية، الذين يعملون شهادة دراسية تثبت قبولهم في الصف النهائي، شعبة الرياضيات أو الشعبة التقنية أو العلمية، وذلك على اثر تكوين مدة سداسيين، ينظم ضمن المدرسة م

- ب) ويقبل في السداسي الرابع : عن طريب المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة للتقنيبين المرسمين الذين ترخص لهم بهبذا الشأن ادارتهم الاصلية •
- ج) ويقبل في السداسي الخامس : عن طرريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة لطلاب الرياضيات والفيزياء السندين نجحوا في أربسع سداسيات للحصول على ليسانس الرياضيات أو الفن باء •
- د) ويقبل في السداسي الغامس أيضا: عن طريق المسابقة المخصصة للتقنيدين في الملاحة الجدوية المرسمين الذين يبلغ عمرهم 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وخدموا مدة سنتين في مصالح الملاحة الجوية •

المادة 8: 1) تمنع المدرسة شهادة تقنى فى الملاحة المبسوية، فسرع التركيب اثر دراسة مدتها أربعة سداسيات •

ويقبل فيها التلاميد من بين المترشنين البالسغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى بسه العمل.

ويقبل فى السداسى الاول: عن طريسى المسابقة على اساس الاختبارات، حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم) أو شهادة معادلة •

ب) تمنح المدرسة شهادة تقنى في الملاحة الجوية، في عند الاستغلال اثر دراسة مدتها ستة سداسيات.

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشعين البالسغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 20 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى بسه العمل •

ويقبل في السداسي الاول: عن طسريق المسابقة على اساس الاختبارات، حملة شهسادة دراسة السنة الثانية الثانوية، شعبة الرياضيات أو العلوم.

ويقبل في السداسي الثالث: عن طسريق المسابقة، المساعدون التقنيون في الملاحة الجويسة المرسمون والبالغون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين خدمسوا في مصالح الملاحة الجوية مدة سنتين على الاقل.

المادة 9: تمنح المدرسة شهادة مساعد تقنى فى الملاحة الجهوية الهارسة مدتها اربعة سداسيات.

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشعين البالمن عمرهم 18 سنة على الاقل و 20 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى بسه العمل.

ويقب في السداسي الاول: عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة •

المادة ID: تمنع المدرسة ليسانس طيار مهنى، وليسانس طيار مهنى من الصنف الاول، وليسانس طيار خط، اثر برنامج تكوين مطابق للمقاييس الدولية والنصوص الجارى بها العمل ويحدد البرنامج بنص لاحدق، بعد استشارة لجنة التوجيه التربوى والتقنى و

ويقبل في تكوين الطيار المهنى:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات:
 المترشعون من حملة الشهادة المدرسية للسنة
 الرياضيات أو التقنيات أو العلوم أو شهادة
 معادلة والبالغون من العمر 21 سنة على الاكثر
 في سنة المسابقة ،
- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات:
 المترشعون من حملة الشهادة المدرسية للسنة
 الثانية الثانوية، شعبـة الرياضيات أو
 التقنيات أو العلوم، الذين يحملون ليسانس
 «طيار خاص» ولديهـم 150 ساعة
 طيران على الاقل،
- لا يقبل في تكوين الطيار المهنى من الصنف الاول، الاحملة ليسانس طيار مهنى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة II: يحصل التلاميذ غير التابعين لاحدى الادارات على مرتب مسبق وعلى المنافع المنصوص عليها في الامر رقم 71 ــ 78 المؤرخ في 15 شـــوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

ويوقعون التزاما بغدمة وزارة النقل طبقـــا لاحكام المادة 20 من الاس المذكور أعلاه.

البساب الثسالث التنظيم الادارى وسير العمل الفصسل الاول المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم

المادة 12: يتولى ادارة المدرسة مدير عام • يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتـــراح وزير النقل، وتنهى مهامه بالشكل نفسه •

المادة 13: يساعد المسدير العام في مهمته مديران:

- ـ مدیر اداری، یکلف بتسییر المؤسسة اداریا ومالیان

يعين مدير الدراسات والمدير الادارى، بقرار من وزير النقل، بناء على اقتـــراح المــدير العام للمؤسسة •

وتنهى مهامهما بالشكل نفسه

المادة 14: يضطلع المسدير العسام للمدرسة شخصيا وتحت سلطته، بأعباء ادارة مصالح المدرسة كلها، ويسهر على سلامة سيرها، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطسة الوصاية وسلطة مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة،

وهو يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية •

المادة 15: يعين المدير العام الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم، فى اطار القانون الاساسى الخاص والعقود التى تسرى عليهم، ماعدا الاعوان الذين تعينهم سلطاة الوصاية والعاون المعاسب والمراقب المالى٠

ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين -

المادة 16: يكلف المدير العام للمدرسة بتعضير الاجتماعات وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة •

المادة 17: يضع المدير العام في نهاية السنة المالية، تقريرا عاما عن نشاط المدرسة، يوجهه الى وزير النقل، مشفوعا بآراء وتوصيات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة، والى وزير التعليم العالى والبحث العلمي، كلما اقتضى الامر ذلك.

الفصــل الثانى مجلس التوجيه التقنى والتربوي

المادة 18: يساعد المدير العام، مجلس للتوجيه التقنى والتربوى، في التكوين الخاص بالمدرسة، يتكون من:

- ــ المدير العام للطيران المـــدنى والارصاد الجوية، رئيسا ،
 - _ المدير العام للادارة والتكوين،
 - _ المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة الوطنيــة لاستعلال الارصاد الجوية والطيران ،
- موظفین من وزارة التعلیم العالی والبحث العلمی، یکون أحدهما ممثلل للمكتب الوطنی للبحث العلمی،
 - _ ممثلين اثنين لوزير الدفاع الوطني ،
 - ــ ممثل لوزير التربية ،
 - _ ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
- _ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- _ المدير العـام للمدرسة، ويتـولى أمانـة الجلسات،
 - _ مدرسين ينتخبهما زملاؤهما ،
 - _ ثلاثة ممثلين عن التلاميذ -

وللمجلس أن يستعين بأى شخص ذى كفساءة في مجال التكوين والبحث العلمي •

ويعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات بقرار صادر عن وزير النقل. بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها واذا انقطعت عضوية بعضهم. يعين خلمه للمدة الباقية من عصويته و

المادة 19: ينعقب مجلس التوجيه التقنى والتربوى في دورة عادية، سرة واحسدة كل نصف سنة، بناء على استدعاء من رئيسه

ويمكنه أن ينعقد في دورة استثنائية، بناء على طلب من وزير النقل أو مدير عام المدرسة أو ثلث أعضائه •

يضع رئيس مجلس التوجيه التقنى والتربوى جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة، وترسل الاستدعاءات مشفـــوعة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع المقرر ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية وفي حالة الاستعجال فقط •

المادة 20: لا تصح مداولة مجلس التوجيسه التقنى والتربوى الا ادا حضسر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام وفي هذه العالة تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه العاضرين و

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء العاضرين وادا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا وتكتب المسداولات في معاضر بسجل خاص، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة و

المادة 21: يدرس مجلس التعلق التقنى والتربوى كل تدبير يتعلق بالدروس والتكوين تبعا لتطور تقنيات النقل والبرامج الجامعية، ولا سيما:

- _ برامج التكوين والتعليم والمناهج التربوية،
- ــ التقديرات المتعلقة بقبول التلاميذ، وتعيين كل دفعة متخرجة حسب الاحتياجات ،
 - ـ تنظيم الدروس والامتحانات ،

الجارى، بالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة •

المادة 22: تخضع قـــرارات مجلس التوجيه التقنى والتربوى للمصادقة المشتركة بين وزييس النقل ووزير التعليم العسالي والبحث العلمي. وتصبح نافذة بعد 30 يوما من احالة المحضر على الوزيرين مالم يعارضاها صراحة خلال تلك المدة. بيد أن القرارات المتعلقة بتنظيم المدرسة، تخضيع لمصادقتهما الصريعة مسبقاء

الفصل الثالث مجلس الادارة

المادة 23: يساعد المسدير العسام في ادارة المدرسة، مجلس للادارة يتكون من:

- ممثل لوزير النقل، رئيسا،
- _ ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ممثل لوزير المالية ،
- ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
- ـ المدير العام لشـركة الخطـوط الجوية الجزائرية ،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية لاشفيال الارصاد الجوية والطيران ،
- المدير العام للمندرسة، ويتولى أمانة الجلسات ،
 - _ أحد أساتذة المدرسة ،
 - ممثل التلاميذ،
 - المراقب المالى للمدرسة •

المادة 24 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمسدة ثلاث سنوات بقرار صادر عن وزير النقل، بناء على |

_ البحث العلمي التطبيقي، في اطار التكوين | اقتراح السلطات التي ينتمون اليها • وفي حالـة انقطاع عضوية بعضهم، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته •

المادة 25 : ينعقب مجلس الادارة في دورة عادية، مرة واحدة كل نصف سنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه -

ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية، بناء على طلب من رئيسه، أو ثلث أعضائه، على الاقل •

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة •

ولا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضير الاجتماع نصف أعضائه على الاقل • واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام، وفي هذا الحال، تصح مداولاته كيفما كان عــدد أعضائه العاضرين.

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء العاضرين. واذا تعادلت الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعاه

المادة 26: يتداول مجلس الادارة في:

- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،
- ـ الاتفاقيات الموضوعة طبقا للقانون الاساسى والتنظيم الجارى به العمل ،
 - ـ الشراء والتصرفات،
 - قبول الهبات والوصايا •

وتخضع القرارات المتخذة، في اطار هــــده المداولات لمصادقة وزير النقل ووزير المالية ، خلال الآجال المطلوبة، كلما اقتضى التشريع الجارى به العمل ذلك •

البساب السرابع التنظيم المالي

المادة 27 تخضع المدرسة للقواعد المالية والعسابية التي تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة •

وتشتمل ميزانية المدرسة على بــاب للموارد وباب للمصاريف.

1 _ باب الموارد:

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو الموسسات أو الهيئات العمومية ،
 - _ حصيلة ايرادات النظام الداخلي ،
 - _ الهبات والوصايا ،
 - _ الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المدرسة .

2 _ باب المصاريف:

- نفقات التسيير، بما في ذلك رواتب التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمارين والرحلات الدراسية ،
 - _ أجور المستخدمين الدائمين والموقتين ،
- _ نفقات التجهيز، وبصفــة عامة، جميـــع الصاريف الضرورية لتحقيـــق أهـــداف المدرسة •

المادة 28: يعد المدير العام ميزانية المدرسية ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها -

ثم تحال على وزير النقل ووزير المالية قبل 2 مايو من السنة التي تسبق سنتها المالية •

ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير النقل ووزير الماليه، واذا عارض أحد الوزيرين في مشروع الميانية، يقترح مجلس الادارة مشروعا جديد خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة •

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد نشمون قانون المالية •

واذا لم تتم المصادقة في بداية السنة المالية، جاز للمدير العام للمدرسة أن يصرف النفقـــات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة •

المادة 29: يشرع المدير العام للمسدرسة فى صرف النفقات والامسر بصسرفها، فى حسدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية •

• ويمكنه أن يفوض امضاءه لهذا الغرض وتحت مسؤوليته، الى مدير الادارة، بعيد موافقة مجلس الادارة •

المادة 30: يسند ضبط الحسابات وادارة الاموال الى عون معاسب يكون خاضعا لاحكام المرسومين رقم 65 ــ 250 ورقم 65 ــ 260 المؤرخين في 18 جمسادي الثانية عام 1385 المسوافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه م

يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسسة ويثبت بموجب ذلك أن مبلغ السندات السواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لتسجيلاته

ثم يرفعه المدير العـــام للمدرسة الى مجلس الادارة قبل 2 مايو المـــوالى لانتهاء السنة المالية، مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات الضرورية لتسيير المدرسة خلال السنة الماليـــة المعنية •

ويرفع حساب التسيير مشفوعا بالتقرير المذكور مع معضر مداولات مجلس الادارة الى وزير المالية، للمصادفة عليه •

المادة 31: تخضع المدرسة للمراقبة الماليـــة التابعة للدولة، ويمارس المراقب المالي للمدرســة المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويتعين على المدرسة أن تمتثل لجميع التدقيقات والتحقيقات المالية التي يأس بها الوزيران المعنيان •

الباب الغامس أحكام مغتلفة

المادة 32: لا يجوز حل المدرسة أو تصفيـــة أموالها أو أيلولتها الا بنص مماثل للنص الــــذى أنشأها.

المادة 33: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميســة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 0 لجوافق 24 مايو سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 154 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انساء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى•

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير النقل ووزير التعليم المالي والبحث العلمي ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المـادتان 111 _ 10 و 151 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامن رقم 17 - 78 المؤرخ في 15 موال عام 1391 المسوافق 23 ديسمبسس سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

مع وبمقتضى المرسوم رقم 65 مـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحمديد الترامات المحماسيين ومسؤولياتهم ،

- وبمنتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 134 المؤرخ في 16 صفر عمام 1386 المسموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى النقل البرى، المعدل،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 72 _ 139 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى النقل،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 72 _ 140 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 121 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 المصوافق 14 يوليو سنة 1979 تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم مايلي:

البـــاب الاول الانشــاء والهـدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية للتكوين ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى» وتعدمى فى صلب النص «المدرسة» •

توضع المدرسة تحت وصاية وزير النقل.

المادة 2: يسكون مقسر المدرسة في مدينة باتنة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزيسر النقل •

المادة 3: يمكن إنشاء فروع للمدرسة في أي مكان آخر من التراب الدوطني بقرار من وزيسس النقل -

المادة 4: تتمثل مهمة المسسدرسة في تكوين وتعسين:

- المفتشين الرئيسيين في النقل، (فرع النقل البرى) ،
 - _ مفتشى النقل البرى ،
- التقنيين الذين ينشأ سلكهم فيما بعد طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

وتهتم من جهة أخرى بالتكوين المستمر لموظفى الفرع العاملين، وتجديد معلوماتهم في اطار مهمتها ·

المادة 5: يحدد وزير النقل النظام السداخلي للمدرسة، بقرار، بناء على اقتراح لجنسة التوجيه التقنى والتربوي.

البساب السانى تنظيم التكوين

المادة 6: تمنع المدرسة شهادة مفتش رئيسى في اطار اثر دراسة ثمانية سداسيات.

ويقبل فيها المترشعون البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

- أ) يقبل في السداسي الاول: عن طريق المسابقة على أسلساس الاختبارات، حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبسة الرياضيات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها •
- ب) ولايقبل في السداسى الخامس: عن طسريق المسابقة على أساس الاختبارات، الا مفتشو النقسل والتقنيون المرسمون البالغ عمرهم 40 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى خلالها المسابقة •

ج) وفي السداسي الخامس أيضا : يقبل عن طريق المسابقة على أساس اختبارات تقتصر على طلبسة العلوم الاقتصادية أو الحقسوق، الذين نجعوا في السداسيات الاربعسة الاولى من ليسانس العلسوم الاقتصادية أو الحقوق •

المادة 7: تمنح المدرسة شهادة مفتش في النقل (فرع النقل البرى) اثر دراسة مدتها ستة سداسيات المرع النقل البرى

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

ويقبل فى السداسى الاول: عن طسريق المسابقة على أساس الاختبارات حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها •

المادة 8: تمنح المدرسة شهادة تقنى فى النقل البرى اثر دراسة مدتها أربعة سداسيات

ويقبل فيها المترشعون البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر في أول ينساير من سنة المسابقة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل

ويقبل في السداسي الاول: على أسلساس الشهادات:

- _ حملة بكالوريا التعليم الثانوى ،
- ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، حملة شهـادة مدرسية تثبت دراستهم فى السنة الثالثة من التعليم الثانوى •

المادة 9: يحصل التلاميذ غير التابعين لاجدى الادارات على مسرتب مسبدق وعلى الامتيازات المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 78 المؤرخ في 15 شوال عا 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه •

ويوقعون التزاما بغدمة وزارة النقل طبقا لاحكام المادة 20 من الامر المذكور أعلاه.

البـــاب الثــالث التنظيم الادارى وسير العمل الفصــــل الاول المــدير العــام

المادة 10: يدير المدرسة مدير عام •

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير النقل، وتنهى مهامه بالشكل نفسه •

المادة II : يسمساعد المدير العام في مهمته مديران :

- مدير للدراسات، يكلف بتنظيهم المنهم والبرامج التربوية وتطبيقها، وانتقهاء التلاميذ وتوجيههم وتكوينهم،
- ـ مدیر اداری، یکلف بتسییر المؤسسة اداریا ومالیا •

يعين مدير الدراسات والمدير الادارى، بقرار من وزير النقل، بناء على اقتـــراح المدير العام للمؤسسة •

وتنهى مهامهما بالشكل نفسه

المادة 12: يضطلع المسدير العسام للمدرسة شخصيا وتحت سلطته، بأعباء ادارة مصالح المدرسة كلها، ويسهر على سلامة سيرها، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطسسة الوصايسة وسلطة مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة وهو يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال العياة المدنية •

المادة 13: يعين المدير العام الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم، فى اطار القانون الاساسى الخاص والعقود التى تسرى عليهم، ماعدا الاعوان الذين تعينهم سلطه الوصاية والعون المحاسب والمراقب المالى والمراقب وا

ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين -

المادة 14: يكلف المدير العام للمدرسة بتعضير الاجتماعات وتنفيذ مسلماولات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة •

المادة 15 : يضع المدير العام فى نهاية السنسة المالية، تقريرا عاما عن نشاط المدرسة، يوجها الى وزير النقل، مشفوعا بآراء وتوصيات مجلس التوجيه التقنى والتسربوى ومجلس الادارة، والى وزير التعليم العالى والبحث العلمي، كلما اقتضى الامر ذلك •

الفصــل الثـانى مجلس التوجيه التقنى والتربوى

المادة 16: يساعد المدير العام، مجلس للتوجيه التقنى والتربوى، في التكوين الخاص بالمدرسة ويتكون من:

- المدير العام للنقل البرى، رئيسا،
 - ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،
 - _ ممثل لوزير التربية ،
 - ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
- ممثلين اثنين لوزير التعليم العالى والبحث العلمى، يكون أحدهما يمثل المكتب الوطنى للبحث العلمى،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- المدير العـــام للمدرسة، ويتــولى امانة الجلسات،
 - _ مدرسين ينتخبهما زملاؤهما ،
 - _ ثلاثة ممثلين عن التلاميذ،
 - ـ المدير العام للادارة والتكوين،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،
 - المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى ،
- المدير العــام للشركة الوطنية لنقـل المسافرين -

وللمجلس أن يستعين بأى شخص ذى كفاءة فى حقل التكوين والبحث العلمي .

ويعين وزير النقل أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات بقرار، بناء على اقتصراح السلطات التي ينتمون اليها واذا انقطعت عضوية بعضهم، يعين خلف له لما تبقى من عضويته و

المادة 17: ينعقب مجلس التبوجيه المتقنى والتربوى فى دورة عسادية، مرة واحدة كل نصف سنة، بناء على استدعاء من رئيسه

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية، بناء على طلب من وزير النقـــل أو المـدير العام أو ثلث أعضائه •

يضع رئيس مجلس التوجيه التقنى والتربوى جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة، وترسل الاستدعاءات مشفوعــة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقــل من تاريخ الاجتماع المقرر ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية وفي حـالات الاستعجال فقط •

المادة 18: لا تصح مداولة مجلس التوجيسه التقنى والتربوى الا اذا حضسر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية آيام وفي هذه الحالة تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه العاضرين و

وتتخد المقررات بالاغلبية البسيطة للاعضاء العاضرين واذا تعادلت الاصوات يسكون صوت الرئيس مرجعا وتكتب المسداولات في معاضر بسجل خاص، يوقعها الرئيس وكاتب المجلسة •

المادة 19: يدرس مجلس التسوجيه التقنى والتربوى كل تدبير يتعلق بالدروس والتكوين تبعا لتطور تقنيات النقل والبرامج الجامعية، ولا سيما:

- _ برامج التكوين والتعليم والمناهج التربوية،
- التقديرات المتعلقة بقبول التلاميذ، وتعيين كل دفعة متخرجة حسب الاحتياجات ،

- _ تنظيم الدروس والاستحانات،
- البحث العلمى التطبيقى، فى اطار التكوين الجـارى، بالاتفاق مع الهيئات الوطنية المحتصة •

المادة 20: تخضع قسرارات مجلس التوجيه التقنى والتربوى للمصادقة المشتركة بين وزيسر النقل ووزيسر التعليم العسالى والبعث العلمى وتصبح نافذة بعد 30 يوما من احالة المحضر على الوزيرين مالم يعارضا مضمونها صراحة خلال تلك المدة بيد أن القرارات المتعلقة بتنظيم المدرسة، تخضع لمصادقتهما الصريحة مسبقان

الفصسل الثسالث معلس الادارة

المادة 21: يساعد المدير العام في ادارة المدرسة، مجلس للادارة يتكون من :

- _ ممثل لوزير النقل، رئيسا ،
- _ ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
- _ ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- _ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
 - _ ممثل لوزير المالية ،
- _ ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - _ ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
- المديد العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،
- _ المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى ،
- _ المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين،
- مد المدين العمام للمستدرسة، ويتولى أمسانة الجلسات ،
 - _ أحد أساتذة المدرسة ،
 - _ ممثل التلاميذ ،
 - المراقب المالي للمدرسة •

المادة 22: يعين أعضاء مجلس الادارة لمسدة ثلاث سنوات بقرار صادر عن وزير النقل، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها وفي حالسة انقطاع عضوية بعضهم، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته •

المادة 23: ينعقب مجلس الادارة في دورة عادية، مرة واحدة كل نصف سنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه -

ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية، بناء على طلب من رئيسه، أو ثلث أعضائه على الاقل •

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة •

ولا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل واذا لم يكتمل النصاب، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام، وفي هذا الحال، تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه العاضرين و

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين واذا تعادلت الاصوات، يكون صوت الدئيس مرجعا •

المادة 24: يتداول مجلس الادارة في:

- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،
- _ الاتفاقيات الموضوعة طبقا للقانون الاساسى والتنظيم الجارى به العمل ،
 - ـ الشراء والتصرفات ،
 - _ قبول الهبات والوصايا •

البساب السرابع المتنظيم المسالى

المادة 25 تخضيع المدرسة للقواعد المالية السنة المالية السابقة -

والعسابية التي تسرى على المؤسسات الممومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة •

وتشتمل ميزانية المدرسة على بساب للموارد وباب للمصاريف •

1 - باب الموارد:

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،
 - _ حصيلة ايرادات النظام الداخلي ،
 - _ الهبات والوصايا ،
 - _ الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المدرسة •

2_ باب المساريف:

- نفقات التسيير، بما فى ذلك رواتب التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية ،
 - _ أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ،
- نفقات التجهيز، وبصفة عامة، جميع المصاريف الضرورية لتحقيدق أهدداف المدرسة •

المادة 26: يعد المدير العام ميزانية المدرسة ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها.

ثم تحال على وزير النقل ووزير المالية قبل 2 مايو من السنة التي تسبق سنتها المالية •

ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير النقل ووزير المسالية واذا عسارض أحد الوزيرين مشسروع الميزانية، يقتسسرح مجلس الادارة مشروعا جديد خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة المعارضة و

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد نشمور قانون المالية •

واذا لم تتم المصادقة فى بداية السنة المالية، جاز للمدير العام للمدرسة أن يصرف النفقات الضرورية فى ميزانية السنة المالية السابقة •

المادة 27: يشرع المدير العام للمدرسة في صرف النفقات والامدر بصدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية •

ويمكنه أن يفوض امضاءه لهذا الغرض وتحت مسؤوليته، الى مدير الادارة، بعيد موافقة مجلس الادارة.

يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسية ويثبت بموجب ذلك أن مبلغ السندات اليواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لتسجيلاته

ثم يرفعه المدير العـــام للمدرسة الى مجلس الادارة قبل 2 مايو الموالى لانتهاء السنة المــالية، مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات الضرورية لتسيير المدرسة خلال السنة الماليـــة المعنية •

ويرفع حساب التسيير مشفوعا بالتقرير المذكور مع محضر مداولات مجلس الادارة الى وزير المنقل ووزير المالية، للمصادقة عليه •

المادة 28: يسند ضبط الحسابات وادارة الاموال الى عون معاسب يكون خاضعا لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 259 ورقم 65 ـ 260 المؤرخين في 18 جمسادي الثانية عام 1385 المسوافق 14 أكتسوبر سنة 1965 المذكورين اعلاه •

المادة 29: تخضع المدرسة للمراقبة المسالية المتابعة للدولة، ويمارس المراقب المالى للمدرسة المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويتعين على المدرسة أن تمتثل لجميع التدقيقات والتحقيقات المالية التي يأمر بها الوزراء المعنيون.

الباب الغامس أحكام مغتلفة

المادة 30: لا يتسنى الغاء المدرسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص ممساثل للنص الذى انشاها •

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجرا الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقرا الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق مايو سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رجب عسام 100 الموافق 17 مايو سنه 1980 يتضمن فتح مسابة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين رئيسية للنمل بورارة النقل •

ان وزير النقل ،

الموظفين ومن يماثلهم ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ بمقتضى الامر رقم 60 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 معرم عام 1388 الموافق 10 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الحدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تصبط هذه المؤسسة، وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المسلوافق 26 أبريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فلى 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمي او المردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افرد

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتــه وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، - وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ فى 4 محرم عام 1400 المصوافق 24 نوفمبسر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للنقل ،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافيين 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحيد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتوظيف 34 مفتشا رئيسيا للنقل بوزارة النقل •

المادة 2: يحسد تاريخ قفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

يعدد تاريخ اجراء المسابقة بثلاثة شهور بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يجب أن يكون المترشعون الموظفون عن طريق المسابقة على أساس الشهادات حامليين شهادة في العقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها، وبالغين من العمر 20 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

المادة 4: يجب أن يعتوى ملف الترشح الواجب ارساله في ظرف موصى عليه الى المديرية العامــة للادارة والتكوين المهنى بوزارة النقل 50 شــارع احمد غرمول الجزائر، على الاوراق التالية:

- _ طلب خطى للمشاركة يوقعه المترشح ،
- _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- شهادة السوابق القضائية (البطاقة رقم ؛) لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- ــ شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامــراض الصدرية) ،
- _ نسخة مصدقة لشهادة الليسانس في الحقوق والعلوم الاقتصادية أو لشهادة معادلة لها ،
- _ وثيقة تتعلق بوضعية المترشح أزاء الخدمــة الوطنية ،
- ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- _ وعند الاقتضاء، شهادة من سجــل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات وتتكون كالأتي:

المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،

- _ المدير العام للنقل البرى، أو ممثله ،
- المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مفتش رئيسي للنقل البرى مرسم •

المادة 6: تنشر قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يتم اجتماع اللجنة بوزارة النقــل بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 8: يمين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات، مفتشهين رئيسيين للنقل متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار

المادة و: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافسق 17 مايو سنة 1980 م

عن الامين العام لرئاسة الجمهاورية وبتفويض منه المدين العام للوظيفة العمسوميسة محمد كمال العلمي

وزير النقل صالح قوجيل

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفرد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته

والمتضمن تمديد أحكام الامن رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المصوافق 26 أبريل سنة 1388

والقاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي

أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في

الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بمؤجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 228 المؤرخ في 4 محرم عــام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تعديل وتتميهم المرسوم رقم 68 ـ 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو، سنة 1968 والمتضمن القيانون الاساسى المخاص بالتعيين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى الشترك المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1389 الموافسيق ا فبراير سنة 1970 والمتضمن تحسديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية. قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 رجب عسام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بتنظيم امتحان مهنى وفتحه لدميج بعض الاعوان في سلك التقنيين التابعين للملاحة الجوية والارصاد العوية

> ان وزاير النقل ، والامين المام لنئاسة الجمهورية ع

_ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤاران في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم ء

ـ وبمقتضى الامن رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أوا التنظيمي التي تضبط هذه المؤسسة ،

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المــوافق 20 يناين سنة 1971

يترران مايلى:

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى بعنوان سنة 1980 ووفقا لاحكام هذا القرار، خاص بادماج بعض الاعوان في سلك تقنيى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية «فرع صيانة الطائرات» بوزارة النقل •

المادة 2: يفتح الامتحان:

1) للاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة 1977 ولا تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 79 - 228 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979

2) للاعوان الموظفين بعد أول يناير سنة 1977 والمشبتين ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية والناجعين في اختبارات الامتحان •

ينقل الاعسوان غير الناجعين في الامتحان المنصوص عليه أعلاه الى السلك الادني مباشرة أو يسرحون •

المادة 3: يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد خمس سنوات، ويمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحسرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4: يجب أن تودع طلبات المشاركة في الامتحان أو ترسل في ظرف موصى عليه الى المديرية العامة للادارة والتكوين بوزارة النقل، 56 شارع أحمد غرمول وينبغى أن تحتسوى على الاوراق التالية:

- _ طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح ،
- ـ شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالـــة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية ،

- شهادتان طبیتان (الطب العام والامــراض العبدرية) ،
- _ شهادة مصدقة طبق الاصل تثبت مستوى تعليم المعنى ،
- ـ شهادة تتعلق بوضعية المتوشح ازاء الخدمــة الوطنية ،
 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .
- _ وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضــاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنهــة لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: يعدد عدد المناصب المعروضة بخمسة وعشرين (25).

المادة 6: يحدد تاريخ قفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يقرر وزير النقل قائمة المترشحين للمشاركة في الامتحان، وينشرها عن طريق اللصق •

المادة 8: تجرى الامتحانات بعد ثلاثة أشهسسر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

يحدد مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة • ويحتوى الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوى •

1 - الاختبارات الكتابية:

- انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی واقتصادی واجتماعی، المدة: 3 ساعات،
 المعامل 3 ،
- 2 اختبار تقنى يتعلق بتطبيق تقنية الملاحة
 الجوية «فرع صيانة الطائرات»، المدة: 3
 ساعات، المعامل 3 ،
- 3 اختبار فى اللغة الوطنية وفقسا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972.
 - ويلعق برنامج الاختبارات بهذا القرار.

المادة 9: يمكن أن يقبل للمشاركة في الاختبار الشفوى، المترشعون العاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع النقط الذي تعدده لجنة الامتعان.

ب _ الاختبار الشفوى:

- اختبار شفوى فى شكل مناقشة، المدة: 15 دقيقة، المعامل 1، وتتعلق بالمسائل التقنية المختلفة للملاحة الجوية «فرع صيانة الطائرات» •

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابى على انفراد عضوان من اللجنة تعينهما لهذا الغرض المديرية العامة للادارة والتكوين •

المادة II: تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وتعتبر كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية ٠

_وبصفة استثنائية بالنسبة للغة الوطنية تعد كل علامة تقل عن 4 من 20 مقصية •

المادة 12: لا ينجـــ الا المترشعون الـــ ذين يحصلون على المعدل في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية على الاقل.

المادة 13: تتكون اللجنة المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشعين كمايلي:

- المدير العام للادارة والتكوين، أو ممثله، رئيسا،
 - ـ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ المدير العام للطيـــران المدنى والارصاد الجوية، أو ممثله ،
- تقنى فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، مرسم.

يمكن للجنة أن تضم اليها، عند الضرورة أي شخص كفء في هذا الاختصاص.

يسعب المترشعون الاسئلية الشفوية التي تطرحها اللجنة عن طريق القرعة ·

المادة 14: تعد اللجنة المبينة في المادة 13 أعلاه، قائمة المترشعين الناجعين ويقررها وزير النقـــل

وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة 15: يعين المترشعون المسلم اللهم في الفقرة الاولى من المادة 2 ويرسمون في أول يناير من سنة الامتحان في سلك تقنيى الملاحة والارصاد الجوية •

ويعين المترشحون المبينون في الفقرة 2 من المادة 2 الناجعون في الامتحان المهنى تقنيين في الملاحسة الجوية أو الارصاد الجوية •

ويمكن أن يرسموا طبقا للتنظيم الجارى بــه العمل، اذا كانت طريقة خدمتهم مقبولة •

المادة 16: ينشر هـــذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 م

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وزير النقل منه وبتفويض منه صالح قوجيل المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

الملحسق

برنامج الامتعان المهنى

- ـ مفهوم محرك الطائرة
 - _ التسيير والإنجاز
- _ مختلف أنواع المحركات
- المروحة : المفهوم، التسيير
 - _ مختلف أنواع المروحات
 - _ قيادة المحرك
 - _ العطل والصيانة
 - _ الغلي___ة
- ـ هيكل الطائرة ـ الاجنعة والذيل
 - ـ عجلات الهبوط.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق بكيفيات تسليم وثيقة الجزأرة للبواخر٠

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المسوافق 23 أكتسوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، لا سيما المواد من 27 الى 35 منه،

ــ و بمقتضى القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادتان 227 و 228 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 121 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 المسوافق 14 يسوليو سنة 1979 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير النقل ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تثبت الجنسية الجزائرية لباخرة ما بوثيقة الجنسية تسمى «وثيقة الجزارة» التى تمنحها صفة الباخرة الجزائرية وتسمح لها بسرفع العلم الوطنى والاستفادة من الحقوق التابعة لذلك •

تحمل وثيقة الجزأرة، اسم الباخرة ونوعها وصفاتها الرئيسية وكذلك اسم صاحبها ومجهزها ومكان تسجيلها وكل المعلومات الموجودة في بطاقة التسجيل الخاصة بالباخرة والمذكورة في المادة 35 من القانون البحرى م

المادة 2: تسلم لكل باخرة تجارية أو باخرة صيد أو نزهة شهادة الجزأرة •

ولا تخضع للجزارة:

- ـ سفن البحرية الوطنية ،
- _ القوارب والـــزوارق الملحقـــة بالبواخر المجزأرة ،
- _ القوارب ذات حمــولة أقل أو تساوى 6 طنات.

المادة 3: تـــكون السلطة الادارية البحرية المرخص لها بتسليم وثيقة الجزأرة أو الشهادة المشار

اليها في المادة و أدناه نفس السلطة الموجودة بمكان السجيل الباخرة وهي حسب العالة اما:

- الوزير المكلف بالبعرية التجارية بالنسبة للبواخر ذات حمولة اجمالية تساوى أو تزيد على 100 طنة ،
- _ مدير الولاية المكلف بالنقل والصيد البحرى بالنسبة للبواخر ذات حمولة اجمالية تقل على 100 طنة •

المادة 4: تخضع السفن المركبة أو المكتسبسة في المخارج للالتزامات المشار اليها في المادة 32 من القانون البحرى •

المادة 5: تسلم وثيقة الجزارة للبواخر التي يملكها على الاقل 51/ أشخاص طبيعيون أو معنويون يعملون الجنسية الجزائرية ولديهم طاقم من البحارة الجزائريين تطابق نسبتهم أحكام المادة 413 من القانون البحرى.

يجب على صاحب الباخرة أو مجهزها اثبات جنسيته الجزائرية ·

المادة 6: يجب أن يرفق طلب وثيقة الجزأرة بالاوراق التالية:

- _ شهادة امتلاك الباخرة ،
- اسم صاحب الباخرة أو مجهزها واذا وجد عدة ممتلكين مشتركين ذكر اسمائهم وعدد حصصهم ،
 - _ شهادة حمولة الباخرة ،
 - _ قائمة رجال الطاقم ،
 - _ علامة هيكل السفينة ،
 - _ جرد عتاد التجهيز ،
- شهادة شرف يتعهد فيها صاحب الباخرة أو مجهزها بعدم الغش بوثيقة الجزأرة وعدم تسليمها وبيعها وعدم اعارتها، وتسليمها للسلطة الادارية البحرية في حالة عصدم استجابة الباخرة لمواصفات الجزأرة،
 - _ اعفاء من الجمارك الوطنية •

المادة 7: تكون وثيقة المجزارة على ستن الباخرة سواء كانت في المبحر أو في الخارج وتودع لسدى السلطة الادارية المختصة عند وصول الباخرة لميناء جزائرى وتسحب عند الذهاب اذا زاد الارساء على 48 ساعة •

المادة 8: تجدد وشيقة الجزارة في حالة تغيير احدى المعلومات المبينة في الفقرة الثانية من المادة الاولى •

المادة 9: تفقد على الجزارة والجنسية ورفسع العلم كل باخرة لم تشوف فيها شروط الجنسيسسة المطلوبة أو بيعت في الخارج وذلك طبقا للاحسكام الموجودة في الفقرتين (د) و (و) من المادة 37 مسن المقانون المحرى.

تسلم وثبقة الشطب السلطة الادارية المعتسة بعد استطلاح رأى ادارة الجسارات في مثالة البيسع في الخارج.

المادة 10: تقمع الاعمال المخالفة للقوانين التى تخصع لها الجنسية والعلم تطبيقا للسواد من 510 الى 516 و 516 و 516 من القانون البحرى.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسسية المجريدة الجريدة الجريد

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 م

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن الغاء أربع رخص لسيسارة الاجرة (طاكسى) بولاية سيدى بلعباس٠

بموجب مقرر مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980، يصلحان على القائمة التالية والمتضمنة العام أربع رخص لسيارة الاجرة (طاكسي) بولاية سيدى بلمباس.

القسائمة

مركز الاستفلال	السدائرة	الاسسم واللقب
سیدی بلعباس	سیدی بلمباس	ــ این ملی عطوش
3	•	ــ محمد بن عیاد
	,	 عبد القادر سماك
•		ـ بلعباس تهـامي

مقرر مؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن منح أربع عشرة رخصية لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية عنابة •

بموجب مقرر مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مأيو سنة 1980، يقسسادق على القائمة الملحقة والمتضمنة منح أربع عشرة رخصة لسيارة الاجرة (طاكسي) بولاية عنابة ا

القسائمة

مركز الاستغلال	الــدائـرة	الاسسم واللقب
القالة	القالة	عبد الله بوعشة
•		عمرو ضـوای
•	<u> </u>	بلحاني خلدون
الطارف	•	محمد عمراوي
*)	رابح بومعزة
•	>	صالح بسرج
5	,	الصادق بوراوى لعريدى
•)	حسين بضايف
D	,	محبوبة ذيب، زوجة راحـــم
•	•	مصطفى فيللى
•		مصباح نوارى
السوارخ	,	منور بن ستاتة
•	,	بوجمعة بن عباشة بوعزيز
)	,	العيد جعداية ٠

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابسريسل سنة 1980 يتضمسن انهاء مهام مدير اعادة التربية والتأهيل الاجتماعي٠

بموجب مرسموم مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد مصطفى زروقى، بصفته مديرا لاعاة التربية والتأهيل الاجتماعى بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابدريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام

السيد عمرو دباغ، بصفت نائب مدين الوثائق والمحفوظات بوزارة العدل، لتكليمه بمهام اخرى و

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 24 أبريل سنة 1980 يتضمن تشكيل لجنة الطعنن للسواقي بعنوان الشورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 24 أبريل سنة 1980، تشكل لجنة الطعن لولاية أم البواقى كمايلى:

بصفة قضاة:

السادة: أحمد الابيض، رئيسا مرسما، محمد الاكحل، نائب رئيس، العمرى بوكاف، مقررا مرسما، رابح بودماغ، نائب مقررة

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 ـ 155 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء شركة للدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالفرب العزائري٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل ،

_ وبناء على الدستور السيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة المؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطية الوصياية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 65 - 259 الورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبس سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبيان ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1305 الموافق 14 اكتوبس سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة: الاخضر بوقفة، عضوا مرسما، ابراهيم فراق، عضوا مرسما، الباهى تامرابط، عضوا نائبا، الاخضر حمامد، عضوا نائبا،

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية:

السادة: الصديق حاجى، عضوا مرسما، نور الدين بومعراف، عضوا مرسما، عمار بوعديس، عضوا نائبا، محمد شخاب، عضوا نائبا،

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السیدان: رابح قرین، عضوا مرسما، مسعود کعبور، عضوا نائبا،

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

السادة: خنون فلاح، عضوا مرسما، مصطفى عبلة، عضوا مرسما، محمد الطاهر بن ديلمى، عضوا نائبا الازهر مأمونى، عضوا نائبا المونى، عضوا نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة الفللحة والثلورة الزراعية:

السادة: حسان مركيش، عضوا موسما، عمار شريدى، عضوا مرسما، الازهر قالى، عضوا نائبا، عمر بن دية، عضوا نائبا،

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجهل دراسة الطعون التى تهم البلدية وذلك فى الاطار السذى يمارس فيه المجلس اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية •

يلغى القرار المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين أعضاء لجنبة الطعن لولاية المواقى، بعنوان الثورة الزراعية •

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المـوْرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 78 – 34 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزيسر الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يسوليسو سنة 1979 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير النقل،

يرسم ما يلي:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

وتسمى هذه المؤسسة: «شدركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائرى» ويشار اليها في صلب النص بد «الشركة» •

تعتبر الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى هذا المرسوم •

المادة 2: تكلف الشركة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يأتى:

ـ تقوم بالدراسات وتنجز الاعمال الفنيسة بمختلف أنواعها، وأشغال الهندسة المدنية ولا سيما ما تعلق منها بالهياكل الاساسية للسكك العديدية،

ـ تتولى جميع أعمال التجهيز التى تساعد على انجاز هذه الاعمال.

المادة 3: تعد وزارة الاشغال العمومية بمعية وزارة النقل، خطط العمل التي تنجزها الشركة في سنة واحدة أو في عدة سنوات.

وفى هذا المضمار يجوز للشركة، ان تقوم بجميع العمليات: التجارية والصناعية، والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها علاقة بنشاطها والتي من شأنها ان تساعد على تنميتها في حدود اختصاصها وفي اطار التشريع المعمول به وفي اطار التشريع المعمول به وفي الم

كما يجوز لها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، وتسند الى أية مؤسسة أو شركة أخرى متعاقدة بصفة ثانوية جزءا من تنفيذ الصفقات التي توكل اليها •

المادة 4: تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها عبر مجموع تراب الولايات الآتية:

بشار ووهران وسعيدة وتيارت ومعسكس وتلمسان ومستغانم والاصنام والمدية وسيدى بلعباس والبليدة والجلفة والجزائر.

ويخول لها بصفة استثنائية، وبقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل القيام بالاشغال التى لها علاقة بهدفها عبر تراب الولايات غير التابعة لدائرة اختصاصها الاقليمى •

المادة 5: يكون مقر الشركة الرئيسى بوهران ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل و

البساب الثساني

الهيككة _ التسيير _ العمـل

المادة 6: يخضع هيكل الشركة وتسييرها وعملها ووحداتها لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ونصوص تطبيقه •

المادة 7: تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال الماني -

المادة 8: هيئات الشركة ووحداتها هى: مجلس العمال، _ اللجان الدائمة،

_ مجلس الادارة،

ـ المدير العام للشركة ومديرو الوجدات.

المادة 9: تتولى هيئات الشركة تنسيق نشاط الوجدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تعقيسق هدن الشركة •

وتشكل وحدات الشركة وبضبط عددها بقرار، طبقا لاحكام المسرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10: توضع الشركة تحت وصاية ورقابة وزير الاشغال العمومية، الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسري التابعة للدولة.

المادة II: تشارك الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية والمتعلق بمجالس

البساب الرابسع أمسلاك الشركة

المادة 12 : تسرى على املاك الشيركة الاحكام التنظيمية المتعلقة بأملاك المؤسسة الاشتراكية •

المادة 13: يحدد مال الشركة الاصلى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير النقل •

المادة 14: يتم أي تعديل مستقبلي في مال الشركة الاصلى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقبل، بنياء على اقتراح من مديرها العام، يقدمه في جلسة لمجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس البنية المالية للشركة

المادة 15: تخضع بنية الشركة المالية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مشفوعة باراء مجلس العمال وتوصياته في الأجال القانونية، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل، للمصادقة عليها.

المادة 17: يرسل الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل، الحساب الختامى وحساب التسيير العام، وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات.

المادة 18: تمسك حسابات الشركة وفق الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 25 غشت سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل أحكام ختامية

المادة 19: يقع كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي اعتمدت فيه •

ويصاغ نص التعديل باقتراح من المدير العام للشركة يعرض على جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال •

ثم يقدم الى وزير الاشغال العمومية ووزيين النقل للمصادقة عليه •

المادة 20: لا يتم حل الشيركة وتصفيتها وأيولة أملاكها الا ينص من هذا القبيل، يحدد شهروط التصفية وتوزيع أموالها م

المادة 21: ينشس هله المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهلورية الجلزائرية الديمقراطيلة الشعبية •

حرر بالجزائر في IO رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 156 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء شركة للدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالشرق العزائري٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال الممومية ووزير النقسل ،

- وبناء على الدست-ور، لا سيما المادتان 151 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نـوفمبـر سنـة 1971 والمتعلــق بالتسبيــر الاشتـراكى للمؤسسات والنصـوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات المطابع الاقتصادى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحــديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطـــة الوصـاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبس سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبيسن ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المسؤرخ 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتـــوبر

سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 34 _ 34 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد مسلاحيات وزيس الاشغال العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 79 _ 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 ياوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم ما يلى:

البيساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

وتسمى هذه المؤسسة: «شركة السدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالشرق الجزائرى» ويشار اليها في صلب النص «بالشركة» •

تعتبر الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغيد، وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2: تكلف الشركة، في اطر المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يأتى:

تقوم بالدراسات وتنجز الاعمال الفنية بمختلف انواعها، واشغال الهندسة المدنية ولا سيما ما تعلق منها بالهياكل الاساسية للسكك الحديدية ،

ـ تتولى جميع أعمال التجهيز التى تساعه على انجاز هذه الاعمال -

المادة 3: تعد وزارة الاشغال العمومية بمعية وزارة النقل، خطط العمل التي تنجزها الشركة في سنة واحدة أو في عدة سنوات.

وفى هذا المضمار يجوز للشركة، ان تقوم بجميع العمليات: التجارية والصناعية، والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها علاقة بنشاطها والتى من شأنها ان تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصها وفى اطار التشريع المعمول به و

كما يجوز لها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، وتسند الى أية مؤسسة أو شركة أخرى متعاقدة بصفة ثانوية جزءا من تنفيذ الصفقات التي توكل اليها •

المادة 4: تمارس الشركة النشاط المطابق لهدفها عبر مجموع تراب الولايات الآتية:

باتنة وعنابة وسكيكدة وجيجل وقسنطينة والبويرة وام البواقى وبجاية وورقلة والمسيلة وتيزى وزو وبسكرة وتبسة وقالمة وسطيف

ويخول لها بصفة استثنائية، وبقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال الغمومية ووزير النقل، القيام بالاشغال التي لها علاقة بهدفها عبر تراب الولايات غير التابعة لدائرة اختصاصها الاقليمي٠

المادة 5: يكون مقر الشركة في باتنة •

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين وزير الاشعال العمومية ووزير النقل •

الباب الثاني الهيكلة - التسيير - العمل

المادة 6: يخضع هيكل الشركة وتسييرها وعملها ووحداتها لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ونصوص تطبقه •

المادة 7: تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى -

المادة 8: هيئات الشركة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ اللجان الدائمة،
- _ مجلس الادارة،
- ـ المدين العام للشركة ومدينو الوحدات.

المادة 9: تتولى هيئات الشركة تنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيد هدف الشركة •

وتشكل وحدات الشركة ويضبط عددها بقرار، طبقا لاحكام المسرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 10: توضع الشركة تعت وصاية ورقابة وزير الاشغال العمومية، الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الاساسية ببن المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسري التابعة للدولة ما

المادة II: تشارك الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع أملاك الشركة

المادة 12: تسري على املاك الشركة الاحكسام التنظيمية المتعلقة بأملاك المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد مال الشركة الاصلى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير النقل •

المادة 14: يتم أى تعديل مستقبلى فى مال الشركة الاصلى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير النقل، بناء على اقتراح من مديرها العام، يقدمه فى جلسة لمجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال و

الباب الغامس البنية المالية للشركة

المادة 15: تخضع بنية الشركة المالية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية -

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للشركة ووحداتها مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية، الى وزير الاشغال العمسومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل، للمصادقة عليها.

المادة 17: يرسل الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية ووزير النقل، المساب المتامى وحساب التسيير العام، وحساب المسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة كلها بآراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات.

المادة 18: تمسك حسابات الشركة وفق الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المسؤرخ في 25 غشت سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل أحكام ختامية

المادة 19: يقع كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي اعتمدت فيه •

ويصاغ نص التعديل باقتراح من المدير العام للشركة يعرض على جلسة مجلس الادارة بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى وزير الاشغال العمومية ووزير النقل للمصادقة عليه •

المادة 20: لا يتم حل الشركة وتصفيتها وأيولة أملاكها الا بنص من هذا القبيل، يحدد شسروط التصفية وتوزيع أموالها •

المادة 21: ينشس هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمة سراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980°

الشاذلي بن جديد

وزارة التربيسة

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مديرة النشاط الاجتماعي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيدة دليلة زيباك بصفتها مديرة للنشاط الاجتماعى بوزارة التربية بمقتضى المرسوم رقم 77 – 175 المؤرخ فى 19 ذى العجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية، لتكليفها بمهام اخبرى.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التعليم الاساسى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الشانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيب بوزارة عبد الله غلام الله مديرا للتعليم الاساسى بوزارة التربية •

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1400 المووفق اول مايو سنة 1980 يتضمسن تعييسن مسديرة النشاط الاجتماعي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الشانية مام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 تعين السيدة تطيلة زيباك مديرة للنشاط الاجتماعى بوزارة التربية بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية.

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث المركز الوطني للترجمة والمصطلحات العربية •

ان وزير التعليم المالى والبحث العلمي .

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعدث مركز وطنى للترجمية والمصطلحات العربية يسكون مقسره بالجزائر العاصمة.

المادة 2: يقوم المسركز الموطني للتسسرجمة والمصطلحات العربية بالمهام التالية:

ــ المساهمة في التنمية وتقوية سياسة تعريب المتعليم العالى والبعث العلمي ،

- ترجمة الكتب الوجيزة المنسوخة والدروس المقررة في البرامج الجامعية الى اللغة العربيـــة وكذلك ترجمة مقالات من المجلات والدوريات ذات المضمون العلمي المغيد للبحث ،

- جمع الوثائق والمعطيات الضرورية لتنفيذ هدفه ولا سيما عن طريق تأسيس فهرست المؤلفأت المترجمة الى اللعة العربية ،

- دراسة وتأسيس مصطلعات مناسبة لكـــل فرع واختصاص بالاشتراك مع المؤسسات الوطنية والاجنبية ذات الهدف نفسه ،

- انتاج قواميس ومعاجم متاسبة للفـــروع والاختصاصات ،

-ترقية البحث في مجــال الترجمة الآليـة بالاشتراك مع مركز الاعلام العلمي والتقني ونقل التقنولوجيا وهياكل التعليم العالى والبحث العلمي،

ــ الاشتراك في الاجتماعات والاشغال الدولية فيما يخص الترجمة والمصطلحات ،

- تنظیم فترات تدریب اضافی للمدرسین ولا سیما مدرسی فرع الترجمة ومساعدة قررای ومراکز البحث ،

- تنظيم مؤتمسوات وأيام دراسية لتسهيل تحويل بعض التعليم الى اللعة الوطنية،

- الاشتراك في وضميع برامج التعليم على مستموي الجامعات الجراشرية ولا سيما لمتكوين المترجمين ،

- الاشتراك في تعليم الدراسات العليا في ميادين الترجمة والمصطلحات ،

- الاشتراك في وضع مخططات تعريب الادارة والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة وانجازها،

- تطویر كل بحث ودراسة تكلفه بها وزارة التعليم العالى والبحث العلمي والبحث العلمي ،

- توقيع الاتفاقيات وعقود البحث والدراسة والتنفيذ مع كل شخص طبيعي أو معنوى •

المادة 3: يكلف مدير البحث العلمى ومسدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الماجستير فى الفيزياء التطبيقية ٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحصدت شهادة الماجستير في الفيزياء التطبيقية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 ·

عبد العق رفيق برارحي

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتعلق باعلان النتائج النهائية لانتهاء دراسة التلاميذ المتمرنين فى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 400 الموافق 22 ابريل سنة 1980 يعلن نجاح التلاميذ الآتية أسماؤهم فى امتحان التخرج، الدفعة السادسة لمعهد تقنيات لتخطيط والاقتصاد المطبق:

فرع مهندس التطبيق في الاحصائيات: محمد بن موسى • فرع معللي الاقتصاد: سليم عابد

عمس عدان عبد المالك بوعروج أحمد بن مخلوف عبد العزيز سيد جعفس بن عربان محمد الصغير أرزقي طسراحي عبد السلام زيان•

فرع ملعقى الاحصائيات والتغطيط:

حبيب بن حسين

على حيدوسى •

كتابة الدولة للصيد البعري

مرسوم رقم 80 ـ 157 مؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بنا ءعلى تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 124 المؤرخ فى 1970 شعبان عام 1399 المسووافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى، لا سيما المادتان 3 و 8 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 125 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 المسوافق 11 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتسابة الدولة للصيد البعرى،

يرسم مايلي:

البـــاب الاول التسميـة ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وتقنى، تتمتع بالشخصية المعنويه والاستقلال المالى، تسمى «مركز الدراسات والبحث التطبيقى والوثائق فى ميدان الصيد البحرى وتربية المائيات» ويشار اليها فى صلب النص باسم «المركز» •

ويوضع المركز تحت وصايعة كاتب الدولة للصيد البعرى، ويكون مقره فى بواسماعيل (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد البعرى •

المادة 2: تسند المهام الآتية الى المركز، طبقا لتوجيه الله المخطط الوطنى للبحث واهدافه، وبالاتصال مع الهيئات الاخرى المعنية، كل فيما يخصها، ومع مراعاة صلاحياتها في نطاق التشريع الجارى به العمل:

- القيام بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتصنة بالصيد البحرى وتربية المائيات، لا سيما مشاكل تنظيم القطاع وتطاوره وظرو فالحياة والعمل فيه ،
- المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة الساحلية ووضع الخرائط البحرية، بالاتصال مع الهيئات المعنية لا سيما المعهد الوطني لرسم الخرائط،
- _ الاشراف على برامج البحث التطبيقى بغية المساهمة في تطوير قطاع الصيد البحرى،
- ـ تقييم موارد الصيـــد ومراقبة استغلال المحرونات ،
- اقتراح الكيفيات المتعلقة بتعديد مناطق الصيد البعرى، على سلطة الوصاية أو على أية سلطة اخرى يعنيها الامر، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
- القيام بأعمال نموذجية ترتبط بعد تجربتها بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك ومزارب الصيحد وغيرها من مؤسسات التربية والصيد البحرى ،
- تحديد تقنيات الصيد البحرى ذات التكيف الأوفر، وتجربة معدات الصيد البحرى ،
- متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحرى وتجربتها ومراقبتها مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية ،
- _ تخطيط الاشغال المتعلقة بتقنولوجية التحويل في القطاع، طبقا للمخطط الموضوع في هذا المجال ،
- المشاركة فى أشغال البحث المتعلقة بمعرفة بيولوجية الانواع المتجر بها، وبتطبيسق سياسة تنظيم المراقبة على الصعيد الصحى والنوعى لكل المنتجات المخصصة للاستهلاك، وهذا فى نطاق صلاحيات السلطات المعنية والتشريع الجارى به العمل،

- ـ استغلال الاحصائيات اللازمة لمعرفة قطاع الصيد البحرى وتخطيطه السليم، ومراقبة
- ـ جمع الوثائق الضروريــة لمصالح المركز وقطاع الصيد البعرى وتصنيفها وحفظها ،
 - _ نشر الدراسات والابحاث المنجزة ،
- ـ تحديد برامج التنشيط والتعميم، وتطبيقها في اطار أعمالها ،
- ـ المشاركة بواسطـــة تجهيز المركز وهيكله الاساسى المادى، في أية عملية تكوينية لفائدة قطاع الصيد البحرى،
- توقيع الاتفاقيات والعقود الخاصة بالبحث والدراسات مع أى شخص طبيعي أو معنوى، في اطار التشريع الجارى به العمل،
- توطيد العلاقات الايجابية مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية الثي تقوم بمهام مماثلة لما يقوم به المركز،
- يطلع المركز، في نطاق أداء مهمته، الهيئة الوطنية للبحث العلمي عسلى الدراسات والاشغال ومشاريع البحث، كما يطلع أيـة مؤسسة معنية أخرى على ذلك •

البساب الشاني الادارة والتسييس

المادة 3: يتولى تسيير المركز مدير يساعده في ادارته مجلس، الادارة ومجلس علمي ٠

الفصيل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يتكون مجلس الادارة من:

- ـ مدير التخطيط والتنمية في كتابة الدولــة للصيد البعرى، رئيسا،
- ـ مدير الانتاج والتوزيع في كتابة الدولــة للصيد البحرى ،

- ممثل الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،
- ـ مدير مركز البحث في علم المحيطات والصيد البحرى،
 - ـ مدير المعهد الوطني لرسم الخرائط ،
 - _ ممثل لوزير المالية ،
 - _ ممثل لوزير النقل ،
- ممثل لوزير الــدفاع الوطنى (البعرية الوطنية) ،
- المدير العــام للمؤسسة الوطنية للصيـد البحرى، أو ممثله ،
- ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفــن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها، أو ممثله ،
 - _ ممثلين اثنين عن العمال.

يعضر الاجتماعات بصوت استشارى، المدير الذى يتولى كتابة الجلسات، والمراقب المالى بالمركز •

وللمجلس أن يستعين بأي شخص يـــري في الاستماع اليه فائدة نظرا لاختصاصه في المسائل المدرجة في جدول الاعمال •

يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثــلاث مرات في السنة على الاقل، بناء على استدعاء مسن رئیسه ۰

ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من سلطة الوصاية أو مدير المركز أو ثلث أعضائه •

ويضع الرئيس جــدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح المحدير • وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع، ويمكن اختصار هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائيسة، وفي العالات الاستعجالية فقط •

المادة 5: لا تصبح مداولة مجلس الادارة، الا اذا ـ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ، إحضر الاجهاع نصف أعضائه واذا لم يكتمـــل النصاب، يجتمع المجلس من جسسديد بعد انقضاء ثمانية أيام، وتصح مداولاته في هذه الحالة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء العاضرين واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا٠

وتدون مداولات مجلس الادارة فى محاضر تدرج فى سجــل خاص، يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة •

وتبلغ معاضر الاجتماعات الى سلطة الوصاية خلال ثمانية أيام قصد المصادقة عليها •

المادة 6: يتداول مجلس الادارة، في اطلا الاحكام العامة السارية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى، في الميادين التالية:

- مشاريع الدراسات والابحاث التطبيقيسة التي يقدمها المدير، بعد استشارة المجلس العلمي،
 - _ مشاريع العقود أو الاتفاقيات ،
- _ التدابير الكفيلة بتحسين نشاط المحكن وتطويره ،
- _ مشاريع انشاء المحطات والمزارع التجريبية او جمعها او الغائها ،
- مشاريع الميسوزانية وحسابات المسركن،
 - _ قبول الهبات والوصايا ،
 - _ القـــروض المعتزم التعاقد عليها .
 - _ امتلاك العقارات أو بيعها أو كراؤها ،
- المصادقة على التقبرين السنوى وحساب التسيين اللذين يقدمهما مدين الموكن .

المادة 7: تصبح قرارات مجلس الادارة نافذة، بعد خمسة عشر يوما من احالة المحضر على سلطة الوصاية، إذا لم تعترض الاخيرة صراحة خلال هذه المدة، غير أن القرارات المتعلقة بمشاريع بسرامج الدراسات والابحاث التطبيقية تعرض على سلطة الوصاية للمصادقة المسبقة الصريحة عليها.

ولا تصبح المسداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات والقروض، وقبول الهبات والوصايا وامتلاك العقارات وبيعها نافذة، الا بعد مصادقة كاتب الدولة للصيد البحسرى ووزير المالية عليها صراحة مساحة م

الفصل الشاني

المادة 8: يعين مدير المركن بمرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة للصيد البحرى، وتنهى مهامه بالشكل نفسه *

المادة 9: يكلف مدين المركز بتحضين مداولات مجلس الادارة وتنفيذها •

ويعتبر آمرا بصرف ميزانية المركز، وبهده الصفة، يتولى صرف النفقات والامر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية •

يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات، في اطار التنظيم الجارى به العمل *

ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعسال الحياة المدنية -

ويدين الاعمال ويمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين •

يعين المستخدمين، في اطار القانون الاساسى الذي يسرى عليهم، اذا لم ينص على طريقة أخسرى لتعيينهم *

يعد التقرير السنوى عن الاعمال، ويرسله الى كاتب الدولة للصيد البحسرى بعد مصادقة مجلس الادارة عليه •

المادة 20 : يساعد مدير المركز في مهمته :

- رؤساء الاقسام الذين تحدد اختصاصاتهم بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى ،
 - رؤساء محطات تجريبية في هذا المضمار •

ويعين رؤساء الاقسسام والمعطات بقرار من كاتب الدولة للصيد البعرى، بنساء على اقتراح المدير، وتنهى مهامهم بالشكل نفسه •

المادة II: تحدد شروط توظیف المستخدمین فی المرکز وتسییرهم، و کذلك أصناف المستخدمین بنص لاحق یصدر فی اطار التشریع الجاری به العمل •

الفصل الثالث العلمى

المادة 12: ينشأ مجلس علمي لدى مدير المركز، يتكون من:

- مدين المركز، رئيسا،
- ـ رؤساء الاقسام والمعطات التجريبية ،
 - ممثل الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،
- مدير مركز البحث في علم المحيطات والصيد البحرى، أو ممثله ،
 - ممثلين ينتخبهما مستخدمو البحث،
 - _ مدير المعهد الوطنى لرسم الخرائط.

ويمكن أن يستعين بـاى شخص اختصاصى فى الميادين التابعة لمهمته •

المادة 13: يجتمع المجلس العلمي مرة واحسدة في المشهر على الاقل م

المادة 14: يعتبر المجلس العلمى هيئسة استشارية، ويعطى رأيه في كل مسألة ذات طابع علمى يعرضها عليه مدير المركز •

ويتولى على وجه الخصوص:

- اقتراح بـــرامج الـدراسات والابعاث التطبيقية ،
- المصادقة على برامسج أعمسال المحطات التجريبية ،
- مساعدة المدير في تنفيذ برامج الاعمال و تخطيط العمل المسادق عليها من سلطة الوصاية، لتوظيف مستخدمي البحث •

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 15: تشتمل ميزانية المسركز في بسماب الايرادات على مايلي:

- ـ اعانات الدولة ،
- اعانات الهيئات العمومية ،
 - _ عائدات الاعمال،
 - _ الهبات والوصايا،
 - _ اعانات الهيئات الدولية ،
- جميع الموارد الاخرى التى تخصص له، فى اطار التشريع الجارى به العمل، وطبقا لهمته •

المادة 16: تشتمل ميزانية المركز في بــاب النفقات على مايلي:

- _ نفقات التجهيز،
- _ نفقات التشغيل،
- جميع النفقات الاخـــري الضرورية لاداء مهمته المحددة في هذا المرسوم

المادة 17: يرسل مشروع ميزانية المركز الذي يعده مدير المركز الى كتابة الدولة للصيد البحسرى ووزير المالية خلال مدة أقصاها 2 مايو من السنسة للسنة المالية التي تتعلق بها الميزانية، بعد مداولة مجلس الادارة، واذا لم تقع المصادقة على الميزانية في بداية السنة المالية، يرخص للمدير صرف النفقات الضرورية لسير المركز، في حسدود التقديرات المطابقة لميزانية السنة المالية السابقة المصادق عليها قانوناه

ويجب أن تصدر المصادقة بعد صدور قانون المالية -

المادة 18: تمسك حسابات المركن وفقا لقواعد المحاسبة العمومية •

المادة 19: يمارس العون المحاسب، الذي يعين بقرار من وزير المالية، مهامه طبقا للتنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة مدير المركز.

المادة 20: يخضع المسركن للمسراقبة المالية المتابعة للدولة ويمسارس المراقب المالي للمركن، الذي يعينه وزير المالية، مهمته، طبقا للتنظيسم الجارى به العمل و

المادة 21: لا يمكن حـل المركز وتصفية أمواله وأيلولتها الا بنص من النوع الذى تم به انشاؤه٠

المادة 22: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980ء

الشاذلي بن جديد